لم يجز له تحصيل ذلك العدد لانه يستوفي العدد المباح له بخلاف الالفاظ التي بها فانه يفيد
جواز تحصيل ذلك العدد وانه لاجناح عليه اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو ههنا ليست
على حالها والا لزم الجمع بين التسع وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في
الزمان لانك تقول رأيت زيدا اليوم وعمرا امس لو قال بلفظ او لتوهم انه لا يجوز ان
يعقد على عدد منها ان ينتقل الى عدد آخر وليس كذلك لان من زاد وتمكنه فله ان يزيد ما لم
يتجاوز الاربع ومن نقص وتمكنه فله ان ينقص لا حرج لكون الواو للجمع بخلاف او فافهم ذلك فيجوز
للرجل ان ينكح الاعداد المذكورة في ازمنة متعاقبة الحصر في الاربع وعدم جواز الزائد في
النكاح الدائم اجماعي ولقوله عليه السلام لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام
من الحرائر ولما اسلم غيلان وعنده عشرة نسوة قال له النبي امسك اربعا وفارق سائر
هن اي باقيهن ونقل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع لمكان الواو وكما قلنا بل
يلزمهم جواز ثمانية عشر لان قوله مثنى معناه جواز ثنتين ثنتين وكذا البواقي كذا نقل
منهم ولكنهم ينكرونه هذا العدد مباح للرجل في الحرائر اما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر من حر
تين او اربع اماء عندنا وقال قوم انه كالحر وبه قال مالك وداود وابو ثور وقال الشافعي
وابو حنيفة واصحابه واحمد يباح له ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا قوله تعالى
ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء

سواء نفي المساوات بين السيد وعبده وذلك على عمومه الا ما خص بدليل ثم اجمع اصحابنا على
جواز نكاح المتعة وانه لا حصر لها في عدد الحر والعبد وسياتي البحث في جوازها ثم اجمع المسلمون
على ان ملك اليمين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ الآية الكريمة يؤيده فان ما من الفاظ العموم وكذا
الحديث المتقدم عن ص لتقييده بالحراير ولا يرد عليه منع جواز الزايد في المتعة لدخولها
في الازواج والاما كانت مباحة والازواج لا يجوز فيها تعدى النصاب فلا يجوز في المتعة
لانا نقول انه محمول على الدايم لا غلبته اذ الاقتصار على الواحد غير مشترط بخوف عدم العدل
ولا يجوز مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة وبين الاماء وان كثرت لانهن اخف مؤنة
عدل بينهن في القسم مع جواز العزل عليهن فلذلك اطلق اباحتهن ولم تقيد بعدد وفيه
دلالة على عدم وجوب القسمة بملك اليمين الرابعة والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
اي يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة واللام لام يقوى بها العامل الضعيف عن العمل
ولذلك لا يؤتى بها في فعل تأخر عنه مفعوله لا يقال ضربت لزيد ويقال لزيد ضربت كذا
عمرو لزيد ضارب لتقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل في العمل فرعا على الفعل فقد ضعف
بالوجهين معا قوله الا على ازواجهم الى آخره اي لا يبضعونها على ازواجهم وامائهم وعدل
كما يقال حفظت على زيد ماله على المحفوظ عليه لانه متفضل عليه به وذكر الزمخشري انه في موضع الحال

اى للذين على ازواجهم او انهم حافظون في كافة احوالهم الا في حالة تزوجهم وتسريهم او انهم يلامون الا على
ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اى فمن طلب نكاح غير الصنفين فهم متجاوزون حدود الله وفائدة
الفصل بهم الحصر اى لا عادى كاملا في العدوان سواهم ولا يلزم من نفي كمال العدوان نفي العدوان
عن غيرهم اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا العبارة صريحة في الرجال لتذكير الضمير ويكون حكم النساء
مستفادا من دليل خارج كما ان حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول والاجماع لقبح خطاب
المعدوم وتكليفه وحينئذ لا يلزم جواز نكاح العبد لمالكته وقيل المراد الصنفان معا وغلب المذكر
ويلزم ح جواز نكاح العبد لمالكته بحكم الاستثناء فيحتاج الى منعه بدليل فكان الاول اولى لانه
استعمال حقيقي ٢ ان الاية صريحة في انحصار سبب الاباحة في القسمين المذكورين وهما
الزواج وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقي اى اما ازواج او ملك يمين بحيث لا
يجتمعان ولا يرتفعان واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
لما حكم اصحابنا باباحة المتعة وتحليل الامة للغير وجب دخولهما في المنفصلة المذكورة والا
لكانتا باطلتين فالمتعة داخلة في الازواج واما التحليل فقال بعضهم انه داخل في الازواج وجعل
التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر الى مهر وتقدير مدة والحق خلافه بل هو داخل في ملك اليمين
لان الملك يشتمل على العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال او ما ملكت ايمانهم لانه لا
يشترط في مدلول العقل ولو اراد ملك اليمين فقط لقال من ملكت ايمانهم ويؤيده روايات

روايات الاصحاب الطائفة نقول ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعاً لملك الاصل او منفرداً ان
قلت يلزم على قولك اباحتها بالاجارة وغير ذلك من العقود الممكنة للمنافع قلت خرج ذلك بالا
لاجماع ثم ظهر مما ذكرناه ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعضها ثم لا يحل له العقد على باقيها والا لزم
التبعيض فيستبيح بعضها بالملك وبعضها بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب في تحليل الشريك
لحصته هل يبيح ام لا فقال جماعة لا يبيح والا لزم التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن ادريس واختيار
الشهيد وهو الاقوى عندي لما قلناه ان الاباحة داخلة في الملك فيكون مستبيحاً لها بالملك و
لا يضرنا كون بعضه تبعاً للعين وبعضه منفرداً لان الملك له اسباب كالشراء والارث ومن جملتها التحليل
الا انه سبب ملك منفعة البضع وتبعض سبب الملك ليس بضائر والا لزم تحريم بعضها اذا كان
بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقاً ودل قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون على تحريم كل ايلاج من غير زواج او ملك حتى جلد عميرة فانه ايضاً مما وراء ذلك
حيث الزواج حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى من
النص وهو ايجاب من المراة او من قام مقامها وقبول من الزوج او من قام مقامه والفاظ الايجاب
ثلثة انكحتك لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره و زوجتك لقوله تعالى زوجناكها و متعتك لقوله
تعالى فما استمتعتم به منهن و القول بحل لفظ دال عليه اي و احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم

من بعض الفريضة ان الله كان عليما حكيما احل اي حل الله وقرئ احل عطفا على حرمت ما وراء ذلكم اي
ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه وسيجي بيانها وما موصولة بمعنى التي ما وراء منصوبة على المحل
على القراءة المشهورة وعلى الثاني مرفوعة ان تبتغوا بدل ما وراء ذلكم بدل الاشتمال اي احل لكم
ابتغاء ما تستمتعن من الحلايل عدا المحرمات المذكورة وقال الزمخشري مفعول له وهو فاسد لان المفعول
له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل وليس الابتغاء فعلا لفاعل احل والتقدير غير محتاج اليه
مع انه خلاف الاصل محصنين حال من ابتغوا وقال غير مسافحين ثم لم يستغن بقوله محصنين بينه
مثلا يمكنه ان يسافح بغيرها والمسافحة من السفح وهو صب المني ومعناها المغالبة في صبه في
اللغة ثم خص شرعا بالزنا لان الزاني لا يحصل له بفعله الا صب المني في رحم الزانية قال الجوهري
استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما موصولة بمعنى الذي استمتعتم به من النساء من الجماع او بتقبيل
او النظر فآتوهن اجورهن وهو فاسد كما يجي بل المراد نكاح المتعة بقوله ولا جناح عليكم الى آخره
اشارة الى ان المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاء زادا في الاجر والاجل او تفارقا
لان المراد ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء بناء على ان المراد به النفقة
الدائم لما يجي تفسيره ان الله كان عليما في الارض بمصالحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما
في تضييع الاشياء مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا تقعوا في الزنا واللواط كما قال علي ع لولا
ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا الاشقيا وبري الا شقي اذا تقرر هذا فاعلم ان الآية صريحا

صريحا يدل على اباحة عقد المتعة من وجوه ا ان اللفظ الشرعي اذا ورد يحمل على الحقيقة
الشرعية كما تقرر في الاصول ولا خلاف ان النكاح المشترط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله
متمتعا ويؤيده ما نقلناه عن الجوهري وقد تقدم فان قلت لم لا يجوز ان يراد
الدائم هنا لانه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيده ان صدر الآية فانه
يتضمن ابتغاء الاحصان ومعلوم ان المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الاول انا قد
بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف
الاصل فلو دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الا
حصان الذي يثبت معه الرجم بل بمعنى التعفف ويؤيده قوله تعالى غير مسافحين سلمنا
لكن بعض اصحابنا حصنوه ولو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر على من
ينتفع من المراة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا الملزوم واما بطلان اللازم فللاجماع
على انه لو طلقها قبل ان يراها وجب نصف مهرها واما بيان الملازمة فانه علق وجوب
ايتاء الاجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه فان قلت لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم
انه لا يستقر الا بالدخول فعبر بالاستمتاع عن الدخول قلت لم يتعرض في الآية للاستقرار
بل لوجوب الايتاء على انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص و
يكون تقدير الآية فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي بعضه

مجاز فكان يجب الاستفسار ولو بتقييده اذ نظرت بشهوة وهو باطل ثم قرا ابن عباس
وابن جبير وابي ابن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن
اجورهن فريضة وذلك صريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي عن حبيب بن ابي
ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا وقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى . ذلك وان اثبته هولاء فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان
قرانا والقران لا يثبت بالاحاد قلت الجواب عن الاول ان المثبت مقدم على النافي اذ قد يخفى
على انسان ما يظهر لغيره ولان فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب وعن الثاني انه اذا
لم يثبت قرانا فما المانع ان يثبت به حكم ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا مع
تاكده باجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم والخصم يحتج باضعف من رواية هولاء
المغفلين بل منهم من ينسخ به الاحكام الثابتة بنص القران الآية ويدل ايضا على اباحة العقد وجوه
آخر اجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم فيه مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم ولولا خوف
الاطالة لذكرت نبذة منها واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وقال ص اني تركت فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس
انه كان يفتي بها ويعمل عليها ومناظراته مع ابن الزبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس
في ذلك حجة كما قال عمر انه كنيف ملئ علما ودعوى الخصم رجوعه من ذلك ممنوع انتهت

اشتهرت الرواية عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا في عهد رسول الله انا احرمهما
واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء، وروى الطبرسي في كتاب المستنير عنه قال
ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء
وحي على خير العمل في الاذان فهذه شهادة منه انها كانت على رسول الله صلعم ومعلوم ان عمر
ليس له تحليل ولا تحريم ثم انه نزاع والا خلاف في انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت
قلنا المشروعية ثابتة والنسخ دائبة ولا يطرح الدراية بالرواية ع٢ انها منفعة خالية
من جهات القبح ولا نعلم به ضررا عاجلا ولا اجلا وكل ما كان هذا شانه فهو مباح فالمتعة
مباحة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانا متكلم على تقديره ولانه لو كان فيها
شي من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس والا لكان احد تمسكات
الخصم ولكن ليس فليس واحتجوا بوجوه ا قوله تعم فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
والمستمتع بها ليست زوجة ولا ملكا اما الثاني فاتفاقا واما الاول فلانها لو كانت
زوجة لثبت لها النفقة والارث والقسم ولوقع بها طلاق وغير ذلك من احكام الزوجات
واللازم باطل باتفاق الامامية وكذا الملزوم ٢ الروايات منها ما رواه عبد الله والحسن ابنا
محمد بن علي عن ابيهما عن رسول الله انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الموانسة ومنها ما رواه
الربيع بن سبرة عن ابيه قال سكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فاتي

الا ان يجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امراة وكنت عندها تلك الليلة ثم غدوت على
رسول الله وهو قايم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع
الا فان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذن لنا رسول الله بالمتعة ثلثا ثم
حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون
بان رسول الله احلها بعد اذ حرمها ٤ الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء
الامصار على اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن الاول المنع من كونها ليست زوجة
اما عندنا فبالاجماع واما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن سبرة انه قال فتزوجت امراة
قولهم لو كانت زوجة لثبت لها النفقة قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم
هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحصان
لا يثبت قبل الدخول بالزوجة والقسم لا يجب دايما ويسقط مع صدق الزوجية وكما خصصت
تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا وعن ٤ اما الرواية عن علي فباطلة لانا نعلم بالضرورة
من مذهبه ومذهب اولاده خلافها فمحال ان يروي عن النبي ما يخالف على ان خبر سبرة
دل على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي في يوم خيبر وحجة الوداع متاخرة عن خيبر ولو كان
النهي الذي نسب الى علي واقعا دالا على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قايل بذلك وايضا

ايضا خبر سبرة برفع النهي والذي تضمنه خبر علي فيسقط الاحتجاج به واما خبر سبرة فيطعن
في سنده اولا وباختلاف الفاظه الدالة على اضطرابه ودلالته ثانيا وبمعارضته باخبار
اهل البيت ع عن النبي ص بالاباحة ثالثا وبانه خبر واحد فيما يعم به البلوى رابعا واما قول عمر
فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما
وعن ع بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة باجمعها ومنهم فضلاء اهل البيت و
ساداتهم عليهم السلام الثالثة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم
وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم من شرطية ويستطع مجزوم بلم لفظا وعن محلا فلم العكس لقرب لم
والقرب اولى بالعمل من البعيد ومن في منكم للتبعيض وفي تركيب ط ولكيف يستعمل الزيادة لكن
مع استعماله في المقادير فمصدر الطول بفتح الطاء والصفة طويل وفي غير المقادير مصدره
الطول بضمها والصفة طائل ومراده من لم يكن له زيادة مال لنكاح الحرائر فلينكح الاماء تعقد
عليهن لانهن اخف مؤنة من الحرائر والفتيات المملوكات يقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى
والمراد بالمحصنات هنا العفيفات اي حصن انفسهن بعقلهن التام وكذا المراد بقوله محصنات غير

مسافحات والاخدان الاصدقاء اي خذاة اصدقاء ينكحوهن سرا والفرق بين المسافحات
فرق ما بين العام والخاص فان المسافحة تمكن سرا وجهرا ومتخذة الاخدان تمكن سرا قوله
فاذا احصن اي تزوجن وصرن محصنات بالازواج وفسر الزمخشري المحصنات في اول الاية
بالحرائر لانه يثبت عنده فقد نكاحهن الاماء فلا بد ان يكون المراد منهن كالنصف وسمين محصنات
لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر لانه عدول عن ظاهر اللفظ
وجعل الموصوف محذوفا اي المحصنات الحرائر اولى اذا تقرر هذا فهنا احكام ظاهر الاية ان
اباحة نكاح الاماء بالعقد مشروطة بعدم الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم نكاحهن
بدون الشرطين وخالف ابو حنيفة وحمل ذلك على الافضل لانه يكون محرما بدونهما وجوز نكا
حهن للغني وبالاول قال بعض اصحابنا محتجا بالشرطية المذكورة وبقول الباقر عليه السلام
وقد سئل عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس والحق الثاني لعموم
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم وقوله تعالى ولامة خير من
مؤمنة
مشركة والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند
عدم الاستطاعة وليس لها الغرض لعدم الجواز بدليل الخطاب وليس حجة عندنا وعلى تقدير
حجيته ليس دلالتها على التحريم اولى من دلالتها على الكراهية ويؤيد الكراهة قوله تعالى وان
تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرواية فانها فرع على القول بالتحريم يجوز نكاح الاماء

لواحدة قطعا وتحرم الثانية لانتفاء احد الشرطين وعلى القول بالكراهة يباح الثانية ٢
يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال وادعى انه ليس له او عليه دين
بقدره ولا يملك غيره قيل ٣ لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا يرتفع الاباحة ولو
كان السابق العقد خاصة ٤ قال بعض المحرمين ان التحريم راجع الى الوطي والعقد تبعه وقال
بعضهم بل راجع الى العقد ايضا بالذات لكن لا تحريم ٥ لو تزوج امتين دفعة على القول
بالتحريم قيل يتخير واحدة البطلان لان العقد نسبته اليهما على السواء فلا يصح في احدهما دون
الاخرى والا لزم الترجيح بلا مرجح ٦ اختلف في تفسير الطول فقيل الزيادة في المال و
قيل ليس له حد معين بل الانسان اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله فان عرف العجز
عن ذلك جاز له نكاح الامة وقال محقق اصحابنا هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها
وامكان وطيها قبلا فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول فعل محذوف
هو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح او يكون مجرورا بلام جر مقدرة قبل ان لانها تحذف
كثيرا قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولا لان ينكح وقال ابو حنيفة الطول القوت
والفضل وجعل قوله ان ينكح اي وطيا وجعله بدلا عن طولا بدل الكل لان النكاح
قوت وفضل فيكون معنى الآية على قوله من لم يملك وطي الحرة اي فراشها فلينكح امة
فاذا كان البعض عنينا ولا يكون في فراشه حرة جاز له ان ينكح امة ٧ قيل الآية ظاهرة

فيما اوجبه وقال اهل الحجاز وقال اهل العراق الافضل نكاح المؤمنات وترك نكاح الكتابيات
والحق عندنا الاول وسيأتي تحقيقه . قوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض ففيه
اشارة الى الكفاءة في الايمان وانه لا يجب ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق
ح وفيه دلالة على ان الكفاءة يكفي فيها التساوي في الايمان ولا يشترط زايد على ذلك
فانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغني والفقير والحر والرق ولذلك عقبه بقوله
تعالى بعضكم من بعض اي الجميع منكم ومن ارقائكم مثل نسل آدم ع لا مزية لاحدكم
على رفيقه . قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم استقلال الامة
بالعقد على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة عينها ومنافعها للسيد ومن
جملتها منفعة البضع فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه او برضاه بعد العقد على خلاف
في صحة عقد الفضولي وليس فيه دلالة على قول ابي حنيفة بجواز مباشرتهن العقد حتى
يحتج له به واعلم انه لا فرق بين العبد والامة في ذلك وكذا لا فرق في كون السيد
رجلا او امرأة ولا بين كون النكاح دايما او منقطعا . قوله تعالى واتوهن اجورهن اي مهورهن وسمى
المهر اجرا لان الاجر يقال في مقابلة المنفعة ومنفعة البضع منفعة وقوله بالمعروف اي بسهولة وطيب نفس
من غير مطل ولا سوء خلق وهنا سؤال هو ان المهر ملك السيد فيها فلم قال فاتوهن اجورهن جوابه قيل لان الاداء اليهن

اداء الى السادات لانهن وما في ايديهن ملك السادات او ان المضاف محذوف فاتوا
مواليهن وفيهما نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن كون التسليم اليهن تسليما الى الموالي
فممنوع واما الثاني فلان المضاف لا يحذف مع اشتباه موجود ههنا والاشتباه ابا في
ذكر الاحصان بمعنى العفة ونفي السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية اما تحريما على قول
من حرمه او كراهة على الاقوى وسياتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال
منهن اي فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن والاولى اجراؤه انه كان من عوايدهم
تقديم مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح مستلزما للاذن في قبض المهر فاذا احصن
فان اتين اي فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف حد الحراير والعذاب هو الحد
بدليل قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة وغير ذلك والمراد به الجلد خاصة لا الرجم لانه
ولانه اهلاك وهن اموال المواليهن فلا يجوز اضرارهم بذنب غيرهم ولان الرجم لا يتنصف
كما يتنصف الجلد ان قيل فما الفايدة في قوله تعالى فاذا احصن فان الجلد واجب عليهن
مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت ذهب قوم الى عدم وجوب الحد عليهن الا مع الاحصان
لهذه الشبهة والاكثر على خلافه لانه لا دلالة على عدم الحد الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه
لا يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب لانهن يدخلن في آية الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتكون هذه مخصصة لتلك بالاحرار والحراير واعلم ان

الاجماع انعقد على انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد قوله تع ذلك لمن
خشي العنت منكم ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظهر انه مشروط بشرطين واختلف في
تفسير العنت فقيل الوقوع في الزنا لانه في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل
مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من الوقوع في الاثم بافحش القبائح وقيل الحد قوله تع وان
تصبروا اي عن نكاح الاماء خير لكم وانما كان خيرا قيل لئلا يجي الولد رقا كما هو مذهب
الشافعي وليس بشيء ولقوله لا يرق ولد حر وقيل لئلا ينبعه
ساداتها واهلها ولئلا يفرق السيد بينهما بوجه والاولى انه خير لئلا يعير الولد باولدا
النعير ولذلك قال صلى الله عليه وآله الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه قوله تع والله غفور
لما سلف من خلاف هذه الاحكام رحيم بالرخصة في نكاح الاماء في نكاح المحرمات
وفيه آيات الاولى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا قال الطبرسي مراده ولا تنكحوا منكوحات ابائكم من الانكحة الفاسدة وتكون نكاح
ما مصدرية والاولى خلاف ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات ابائكم وتكون ما موصولة
وضمير المفعول محذوف تحقيقا لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا قيل منقطع تقديره
لكن ما سلف فانه لا مؤاخذة فيه وليس ببعيد وقيل متصل والاستثناء من اللفظ تقديره
ان امكنكم ان تنكحوا ما سلف فانكحوه ولا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة

المبالغة في التحريم وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال التأبيد في قولهم حتى يبيض القار
والاجود انه استثناء من محذوف اي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ما
قد سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه وتعرض لفعله زيادة على النهي بوصفه بثلاثة اوصاف
لكونه فاحشة مبالغة في قبحه فانه مناف لما يجب من تعظيم الآباء بالتهجم على فراشهم والى
بكان ايذانا بانه لم يكن حلالا في ملة سالفة ولكونه مقتا اي موجبا للمقت ابدا او ممقوتا
فان ذوي المروات منهم كانوا يمقتون فاعل ذلك اي يبغضونه ويسمون الولد الحاصل
منه بالمقتي ولكونه ساء سبيلا اي بئس طريقا فعلى هذا الضمير راجع الى نكاح منكوحات الآباء
وان لم يجر له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى قول الطبري الضمير راجع الى نكاح الجاهلية
المتسبة والاجود ما قلناه وههنا احكام ، ان جعل النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور
فيكون النهي صريحا في المعقود عليها سواء دخل بها اولا ولا يدخل من وطئت لا بعقد الا
بدليل خارجي وان جعلناه حقيقة في الوطء دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا
انه مشترك والعمل بهذا احوط وان كان الاول اقوى كما تقرر في الاصول من وجوب حمل
اللفظ على الحقيقة الشرعية ٢ الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان
حكم الشبهة كالصحيح في اغلب الاحكام فهنا كذلك ٣ قيل لا تدخل المزني بها في الآية لما
لان النكاح حقيقة في العقد وهذه ليست معقودا عليها او لان الزنى لا حرمة له ولهذا

ينكح وهي حاملة بعد مضي اربعة اشهر وعشر فتقضي عدتها بالاطهار او الشهور من غير اعتبار
بوضع حملها فلا يكون محرمة بالنسبة الى ولد الزاني والحق التحريم الا مع سبق عقد الابن
فانه لا يحرم بحرم منكوحة الجد وان علا لقوله اباؤكم واحد الاب الاب هنا وكذا يحرم موطوءة
الجد للام ومن عقد عليها وكل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم
الموطوءة بالملك فهي اجماعية من سائر الفقهاء وكذا عندنا من عقد عليها متعة او وطئها
بالتحليل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم و
ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما المضاف هنا محذوف اي نكاح امهاتكم فحذف لقرينة استحالة تحريم
الذوات لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير فقدر ما يراد منهن وهو النكاح كما ورد في حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اي اكله لان المراد من اللحم الاكل فكذا نظايره وذهب بعض
الاصوليين الى ان الآية مجملة وليس بشيء لسبق الفهم الى المراد كما قلناه والمجمل لا يسبق فهم
الانسان الى شيء من معانيه وقد ذكر سبحانه تعالى في هذه الآية محرمات تنقسم اقسام ثلثة الاول ما
يحرم بالنسب وهو سبعة الام وان علت اي سواء ام ابيه وام جده وام امه وام ابيها

سواء كان النسب صحيحا او فاسدا (و) البنت وان نزلت اي بنته وبنت ابنه سواء كانت

الولادة عن نكاح صحيح او شبهة او زنا ولا خلاف في الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا

في تحريم بنت الزنا لصدق الولد عليها لغة فيتبعه التحريم وقال الشافعي لا يحرم المتخلقة

المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعا (و) الاخت لاب كانت او لام او لهما

(و) العمة وهي اخت الاب وكذا اذا علت اي اخت الجد لاب كان او لام ليس المراد بعلوها

كونها عمة العمة فقد لا تحرم فان اخت زيد لامه عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد

(و) الخالة وهي اخت الام وكذا اذا علت اي اخت الجدة لاب كانت او لام وكذا ليس

المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا تحرم (و) بنت الاخ وان نزلت اي بنت ابنها

ان هلك ابنه وبنت بنته وهكذا (و) بنت الاخت وان نزلت اي بنت ابنها وبنت بنتها

ان قلت (و) لد الولد غير ولد حقيقة لصدق النفي اذ يقال ليس ولدي لكنه ولد ولدي و اذا

كان كذلك لم يتناوله النص اذ اللفظ يحمل على حقيقته دون مجازه قلت الاجماع دل على

اعتبار المجاز هنا على ان نقول المراد مطلق التولد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة و

كذا البحث في جانب العلو على ان يراد وذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المرتين (و) الثاني ما يحرم بالرضاع

وهو تسع الاول الام الثاني الاخت للنص عليهما واما تحريم البنت فبالنسبة بالادنى على

الاعلى لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى اما العمة والخالة فبالنسبة بالنحو ما الجدة فام

قد دخل في اطلاق النص وفيها فوائد قال النبي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا كل ما
تقدم ذكره من المحرمات نسبا يحرم مثله من الرضاع فهو نسب ثان ٢ الرضاع يحرم سابقا كما يحرم
لاحقا فلو زوج صبيا بامرأة ثم ارتضع من امها حرمت عليه الزوجة وانفسخ النكاح وكذا في
ساير الفروض ٣ قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز
للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما
لا يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطئ الاب
اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثني مسئلتان آخرتان احديهما ام الحفدة وثانيهما
جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك
ولو ارضعت اجنبية لحفدتك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجك ولو ارضعت
ولدك كانت لها جدة ولدك ولا تحرم عليك وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما يدل على
ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في
النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها
بنتا وليس من جهة هاتين الحرمتين لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن
اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تعلق
النص على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة على ال

جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب ع الرضاع له
شرائط معتبرة فيها تتقيد لاطلاق الآية وهي اما بحسب المقدار فعند الاكثر منا خمسة عشر رضعة او ما ينبت
اللحم ويشد العظم او رضاع يوم وليلة ان صار له اكل وما ذكرناه مجمع على تحريمه النكاح ولتظافر روايات
اهل البيت ع واكتفى الشافعي واحمد بخمس لا اقل ومن الصحابة من قال بثلث واكتفى مالك وابو
حنيفة بالرضعة الواحدة واما بحسب الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله ع لا رضاع بعد فصال
فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمته وبه قال الشافعي وهو احد قولي
مالك وفي الآخر خمسة وعشرون شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلاثة احوال واما
بحسب كيفية الرضعة فهو بان يلتقم ثدي المراة الحية المنكوحة ويشرب منه لبنا خالصا حتى يروى
ويتركها باختياره فلو اوجر او سعط به او حقن لم ينشر وقال الفقهاء ينشر وفي الرضاع مسائل كثيرة
يذكر في كتب الفقه ع ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر اربعا والمصاهرة هو ان يطأ الرجل امراة او يعقد
عليها فيحرم عليه نكاح امراة اخرى او يحرم نكاحها على غيره فهنا مسائل ١ ام الزوجة وان
علت يحرم على الزوج تحريما مؤبدا ويدل على تحريم العالية صيغة الجمع في امهات وهذه تحرم بمجرد
العقد على بنتها الا ما يحكى ٢ بنت الزوجة وان نزلت اي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها
وبنت ابنها وهكذا والتعبير عنهن بالربائب جمع ربيبة للاغلب ان الرجل يربي ابنة
زوجته في حجره ٣ حلايل الابناء جمع حليلة اما من الحل ضد الحرمة لانه يحل له وطؤها او من الحلول

لانها تحل محل فراشه او من يحل مع العقد لانه يحل ازارها عند الجماع فعيل على الثاني فاعل وعلى
الثالث مفعول وقيد بكون الولد للصلب احترازا من الولد المتبنى ولذلك قيل نزلت ردا على
المنافقين لما تزوج رسول الله زينب بنت جحش زوجة زيد والابناء ههنا ايضا تناولا
لولد الولد لانه ولد لكن بواسطة الجمع بين الاختين في النكاح والتحريم ههنا ليس تحريم عين فلو
فارق احدهما بفسخ او طلاق او موت حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وههنا فوايد
المملوكة الموطوءة يحرم امها وان علت لانها ايضا من نسائه فتحرم امها وكذا بنتها وان سفلت
. الدخول الستر اليه كناية عن الجماع لانه يدخل معها الستر او الحجلة وعند ابي حنيفة ان اللمس ونحوه
تلحق بالجماع وعن عمر انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابنه فقال لا يحل لك وطؤها وعن عطا اذا نظر
الرجل الى فرج امراة فلا ينكح امها ولا بنتها والحق ما ذكرناه اولا به قال ابن عباس وعلماء اهل البيت
م الا من شذ كابن الحنفية ومن تابعه لاصالة الحل الخالي عن موجب التحريم غير الجماع ولقوله
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والامس الناظرين غير داخلين بنت الزوجة
يحرم سواء كانت في حجره او لا سواء ولدت بعد مفارقته او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية
كما قلناه وقال داود الظاهري ان التحريم مختص بمن ولدت بعد مفارقته والاجماع على خلافه
قوله اللاتي دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم في الجملة الاولى وان يكون بيانا في
الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال ابن عباس وزيد وابن

ابن عمر وابن سيرين بالاول حتى انهم قرؤا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة
شاذة وقال عمر وعمران بن الحصين بالثاني وهو قول اكثر علماء اهل البيت ع ولذلك حرم
عنهم الام بمجرد العقد على بنتها وهو الحق وروايات اهل البيت ع متظافرة به وروى الجمهور
عن النبي في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا باس ان يتزوج بنتها
ولا يحل له ان يتزوج امها ويؤيده اعتبار القرب في الصفة التي تأتي بعد الجمل المتعددة لا
الربائب متعينة للبيان لانهن لا يكن في حجره الا بعد الدخول بالام فيكون قوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن تاكيدا والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التاسيس لانا نقول نمنع الاول فان القيد
خرج مخرج الاغلبية واما الثالث وهو كونه بيانا لهما فضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب
كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات كانت بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على المعنيين
عند جمهور الادباء مع ان هذا قال به بعض علمائنا واستدل بحديثين عن ع قال الشيخ انهما
محمولان على التقية لانهما مخالفان الكتاب لانه تعم تحريم امهات نسائكم وقيد تحريم الربائب
بالدخول بامهاتهن فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر ع عن ابيه ان
عليا ع كان يقول في الآية ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة في المختلف في الاحتمالين وبعض
المتاخرين حكم بكراهة ام غير المدخول بها وان اوجد التحريم للاحتياط اذ الفروج مبنية على الاحتياط
الثامن حليلة الابن من الرضاع محرمة اجماعا ولا دلالة في الآية على المنع بقوله من اصلابكم

قلنا انه لا حرج ولد التبني وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم قال ابو حنيفة
نعم وهو قول اكثر اصحابنا كما حكيناه وبه قال بعض علمائنا لما رواه محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن عليه السلام وقد ساله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة فقلت نعم
قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت
على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه وبه قال العلامة في
المختلف مسألة الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا وهل يحرم الجمع بين الموطوءتين بالملك الحق
ذلك لظاهر الاية وعن علي عليه السلام وعثمان حللتهما آية وهي قوله او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية وهي [illegible]
ورجح علي عليه السلام التحريم وعثمان التحليل وقول علي عليه السلام احق ان يتبع لان الحق يدور معه كيف ما دار ومنه
الى ان آية التحليل مخصوصة بالخلاف فلا يكون قاطعة بالاستدلال هذا وقد قال عليه السلام ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال مسألة لا خلاف في ان النسب الحاصل من وطي الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح
وكذا لا خلاف ان الزنا لا يحصل به التحاق النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وهل يحرم
النكاح فلا يجوز نكاح بنته والاخت من الزنا ام لا تقدم الخلاف فيه مسألة اكثر اصحابنا والشافعية على
ان الوطي بالشبهة فانكحوا ما طاب لكم ولرواية هشام ينشر حرمة بالمصاهرة لحصول النسب ولانه
موطوءة واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت المزني بها ولا امها ويحرم على ابنه
وابيه ام لا فيه خلاف وقال بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا

فانكحوا ما طاب لكم ولرواية هشام بن المثنى عن ص ع قال كنت عنده فقال له رجل فجر بامرأة
أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لرواية
كثيرة عن العيص بن القسم عن ص ع وكذا عن منصور بن حازم عنه ع ومحمد بن مسلم عن احدهما ع
ولانه احوط ولانه يصدق على المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة
ككوكب الخرقاء وهذا اجود للاحتياط في الفروج والجواب عن الآيتين اما الاولى فلانها مخصوصة
فلا يكون حجة فالمعتمد واما الثانية فلان المراد بما طاب ما حل وعن الرواية ان الفجور اعم من
الزنا واللمس وغيره مع ان في قوله ان الحرام لا يفسد الحلال اشارة الى ما قلناه ٩ الوطي بالملك
حكمه حكم العقد سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا ١٠ لو زنا بعمته
او خالته حرمت عليه بنتاهما تحريما مؤبدا ولو تزوج امرأة حرمت عليه بنت اختها واخيها مع
عدم رضاها اجماعا ومع اذنها قال اصحابنا يحل عليه احدهما خلافا لباقي الفقهاء ولو جمع
بين الام وبنتها في عقد فسد العقد وجاز نكاح البنت خاصة فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد
وجاز له استينافه على احديهما ايضا فائدة حسنة جليلة نقل عن [illegible] ان
الاجتماع مطلوب لله تعالى ولذلك ندب الناس الى الاجتماع في العبادات ليحصل لهم مع عبادة
الكمال المكمل لهم وهو خروج ما بالقوة الى الفعل فكان بقاء الاشخاص ملزوما لذلك الاجتماع
وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه

وذلك لا يحصل الا بالتناكح والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل سبحانه المودة
بينهما من الآيات حيث قال وجعل بينكم مودة ورحمة والمحبة لا تحصل الا بالانس والاجتماع
فكان الانس والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه
مطلوبا بالحصول فلذلك لم تشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح واما
الاجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ب الى اجتماع السبب النكاحي لهم ولو ندب الانسان الى
ذلك لكان ضايعا لا فايدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب
من الناس وكذلك اذا ضعف الاجتماع النسبي كبنات العم والخال وبنات العمة والخالة جبر ضعفه
بان في نكاحهن ولما كان الرضاع موجبا لانفعال المزاج عن لبن المرضعة ولذلك قال عليه السلام
الرضاع يغير الطباع كان فيه اجتماع ايضا مشابه لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ولما
كانت الطباع تنفر عن المشاركة في الحرث وتحب الاختصاص كانت المشاركة ملزومة للتباغض
المنافي للمحبة فلذلك حرم بين الاختين لئلا يقع التباغض بينهما وينقص العيش على الزوج
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم المحصنات مرفوع عطفا على قوله امهاتكم
اي حرمت المحصنات اي المزوجات ما دمن في نكاح ازواجهن فهي على غيره حرام وكذلك ما حكمه حكم
النكاح كالمعتدة وقرئ بفتح الصاد وبكسرها على انه اسم فاعل لانهن احصن فروجهن بالتزوج
قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات ثم تجددت لهن سبب فراق اما باشتراء او

او اتهاب او ميراث او سبي او غير ذلك فان التملك الجديد له فسخ النكاح والوطي بعد الاعتداد

ويدخل فيه ايضاً الامة المزوجة بمملوك السيد فان له فسخ نكاحها فيجوز له وطيها بعد العدة وقال

ابو حنيفة ان السبي لا يرفع النكاح ولا تحل بذلك للسابي واطلاق الاية حجة عليه وكذا خبر ابي سعيد

الخدري يدل على ذلك وهو ان المسلمين اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار

حرب فنادى منادي رسول الله صلعم الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة

قد اشار الفرزدق في شعره الى ذلك بقوله وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها

لم تطلق وقوله كتاب الله مصدر اي مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتاباً فائدة الا

حصان يقال على معان ١ بمعنى العفة لقوله التي احصنت فرجها ٢ بمعنى التزويج كالمذكور

في الاية ٣ بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات

على احد التفسيرين قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا

تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار قيل

اسم المشرك مختص بمن ليس بكتابي من الكفار او هو شامل لكل كافر منكر لنبوة محمد صلعم قيل لا

للعطف على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف

يقتضي المغايرة وفيه نظر لانا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة مطلقاً بل اذا لم يدع الى

فائدة اما معه فلا كقوله وجبريل وميكائيل ونخل ورمان مع انا نقول العطف هنا للعام

٤ بمعنى الحرية كقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات على قول القدم

على الخاص و هو موافق للقاعدة و هو وجوب مغايرة المعطوف للمعطوف عليه و الحال هنا كذلك فان
المشرك اعم من الكتابي و قيل بالثاني لقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين
كله و لو كره المشركون و لا شك في كراهة اهل الكتاب لنبوته و لقوله في حقهم و قالت اليهود عزير ابن الله
و قالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله عما يشركون و لقول النصارى بالتثليث فعلى الاول الآية
عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا فيحرم نكاح المشركة و انكاح المشرك و على الثاني قيل هي ايضا
عامة فلا يحل نكاح الكتابيات ايضا و يؤيده قوله و لا تمسكوا بعصم الكوافر و يكون ناسخة للآية
في المائدة و هي قوله و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات
و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن الآية و قيل بعدم نسخ
آية المائدة و لان المائدة آخر ما نزل كما قيل و لان الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه
مخصصة بآية المائدة كما تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ فلذلك حكم بعض اصحابنا
بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول و الثاني و بعضهم حكم بحل الكتابيات مطلقا على الثاني
و هو قول شاذ ينسب الى ابن الجنيد و المتأخرون من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات متعة لا
غير لان آية المائدة لا تدل على اباحة نكاح الدوام بل نكاح المتعة لقوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن
و لم يقل مهورهن و عوض المتعة يسمى اجرا كقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن و في هذا
القول نظر اما اولا فلان آية المائدة منسوخة بقوله و لا تمسكوا بعصم الكوافر كما رواه زرارة عن الباقر

ع٢ ونمنع كون المايدة آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة القاطعة وعلى تقديره جاز ان يكون آخرها
هو الآخر نزولا عن جملة السور فيكون هذه الآية ضمت اليها بعد نسخها وتكون من الذي
نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول واما ثانيا فلا نمنع دلالتها على المتعة
فان المهر مطلقا يسمى اجرا كقوله على ان تاجرني ثماني حجج ويمكن ان يجاب عن الاول بانها
جزء من المايدة قطعا وتاخر المايدة مشهور وقراين احكامها تدل عليه مع اصالة عدم
النسخ وعن الثاني بان اشتراط ايتاء المهر في الحل دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراطه في ذلك
صحة الدايم نعم الوجه تحريم الكتابيات اختيارا مطلقا لوجوه ١ انهن مشركات ولا شي
من المشركات يحل نكاحهن والمقدمات تقدم تقريرهما ٢ ان الكتابية لا تواد وكل زوجة
تواد فلا شي من الكتابية بزوجة اما الصغرى فلقوله لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى فلقوله وجعل بينكم مودة
ورحمة ٣ انها كافرة بذات عصمة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلا تمسكوا بعصم
الكوافر والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع
وفي العنت فيجوز المتعة بهن وعليه يحمل آية المايدة فيكون مخصصة لما تقدم وكذا تحمل الروايات
الواردة بالاباحة واعلم ان ملك اليمين فيها كالمتعة في الجواز عند الضرورة واما حال الا
ختيار فحكمه كالمتعة في المنع واطبق فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقا وفيها فوايد

اقال الرحمندي في الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا من غير شرط عدم الطول وخشية العنت

وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر في الاصول ... في الآية دلالة على اشتراط

الايمان في النكاح لوجهين احدهما قوله ولامة مؤمنة ولعبد مؤمن وثانيهما تعليله بان اولئك

يدعون الى النار ولا شك ان المخالف يدعوا الى النار فلا يجوز نكاحه وانكاحه نعم لما كانت

المراة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالفة دون العكس ولهذا قيل المراة

تاخذ من دين بعلها ... في تعليل بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة وايضا

فان النكاح يستلزم ارادة دوامه ولا صغيرة مع اصرار قيل النهي في الآية لا شك في افادة

التحريم لكن يمنع افادة الفساد لما تقرر ان النهي في غير العبادات لا يقتضيه اجيب بانه

تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة ان كان عن الشي لذاته او لجزئه او للازمه افاد الفساد

كبيع الحصاة والملاقيح والربا ونقول ان كان النكاح حقيقة في العقد او في الوطي او مشترك

فالنهي متوجه الى الشي لذاته او للازمه فيكون مفيدا للفساد وهو المط ... انه لا خلاف ان

الذمي اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصا لعموم ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر

بالاجماع والنص ... لقايل ان يقول ان خيرا في قوله خير من مشركة ولخير من مشرك

افعل التفضيل المستلزم لمشاركة فيقتضي زيادة خيرية نكاح المؤمنة ونكاح المؤمن فيكون في

خلافهما خيرية ما فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية هنا ليست باعتبار صحة

صحة النكاح وفساده بل لما كان الجمال والحسن والمال بواعث على النكاح وتلك خيرات دنيوية
فهي مشاركة للخيرات الدينية اي صلاح نكاح المؤمن في مطلق الخيرية لكن الدينية اعظم لكونها
امورا حقيقية دائمية لا وهمية زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل والواو في ولو للحال
ولو بمعنى ان وهو كثير والاعجاب في الحسن او المال او الجاه وفيه اشارة الى كراهة قصد المال
في النكاح بل السنة والدين كما قال علي عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك والمراد
بدعائهم الى النار اي الى اسبابها فان بسبب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ولذا
قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولهما محرمات آخر يذكر في كتب الفقه مستفادة
من السنة فليقتصر على ما في الكتاب الثالث في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه آيات

وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الصدقة
اسم المهر والنحلة قيل من انتحل كذا اذا دان به اي آتوهن ديانة فيكون مفعولا له وقيل
من نحله تفضيلا منه عليهم فيكون نصبا على الحال من الصدقات وقيل النحلة بكسر النون العطية
التي تكون عن طيب نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل منه نحل ينحل نحلا فعلى هذا
يكون نصبا على المصدر من غير لفظه ونفسا نصبا على التمييز من الجملة والهني والمري صفتان
لمحذوف اي اكلا هنيئا مريئا يقال هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل
الهني ما يلذه الآكل والمري ما تحمد عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا ان الخطاب هنا

للازواج وهو الاصح لذكرهن عقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور

فكان اذا ولدت لاحدهم بنت يهنونه ويقولون هنيا لك النافجة يعنون انك تاخذ مهرها

مالا اي تعظمه قوله فان طبن دلالة على عدم جواز عضلها او خديعتها او اكراهها على

وكان قوم يتحرجون من قبول شيء مما ساقوه الى زوجاتهم فنزلت والضمير في منه راجع الى المهر

ذكر معناه روى العياشي ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فشكا اليه وجع بطنه فقال الك

قال نعم قال ع استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء

ثم اشربه فاني سمعت الله تعالى يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب

مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا

اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله تعالى قال ففعل ذلك فشفي قوله وان

اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا

واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا القنطار المال

الكثير والبهتان هو ان يبهت الانسان غيره الى فعل او قول يبهت اذا سمعه وهو بري منه وانتصا

وانتصابهما على المفعول له لا ان بهتانا سبب فاعلي والاثم سبب غائي بمعنى ان سبب اخذ المال

بهتانه على وجه يؤدي اخذه الى الاثم فاللام المقدرة في اثما لام العاقبة لان اخذه المال

ليس لاجل الاثم او انهما حالان بمعنى باهتين واثمين كما قال الزمخشري لان الاخذ ليس في

في حال البهتان بل مسبوق والاستفهام على سبيل الانكار ومبيناً اي منظهر الخساسة الفكم الى
بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل
هو حق الصحبة والممازجة وقد قيل صحبة عشرين يوماً قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق
هو ما اوثق الله عليه في قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلعم اخذتموهن بامانة الله سبحانه و
استحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل اذا تقرر هذا فهنا فوايد ١ في الآية دلالة على عدم تقدير المهر
بل بحسب ما يرضيان عليه وذلك لما منع عمر من المغالات في الصداق على المنبر قالت له امراة امنعنا
ما جعل الله لنا وتلت الآية فقال كل افقه من عمر حتى النساء ورجع عن رايه ٢ فيها دلالة
على استقرار المهر بالدخول لتعليل الانكار بالافضاء ٣ روي ان الرجل منهم كان اذا اراد تزوج
جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجيها الى الافتداء منه بما اعطاها ليجعله مهر الجديدة
فنهوا عن ذلك فالتقييد للنهي بحال الاستبدال لاجل السبب وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب
لا يخصص ٤ قيل الآية منسوخة بقوله تعم فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وقيل بل هي محكم غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهي فيها مقيد بالبهتان
وهو نوع من الاكراه ولا كلام ان مع اكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين المراد بالمس الجماع والفرض التقدير و

والمراد بالفريضة المهر المقدر فعيل ههنا بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة والا
متاع بمعنى النفع والفائدة واسع الرجل اي صار ذا سعة من المال واقتر اذا صار ذا اقتار
بمعنى الضيق ضد السعة اي صار ذا قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة كانه الفقير بعسره(?)
فكان عليه غبار او ههنا بمعنى المدة اي مدة لم تمسوهن ومتاعا اسم للمصدر بمعنى التمتيع كالسلام
التسليم فهو منصوب على المصدرية وحقا صفة له اذا تقرر هذا فهنا فوائد: ان لفظ او في تفرضوا يحتمل
ان يكون بمعنى الواو وان يكون للترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون منطوق الآية ان لم
طلقتم النساء قبل مسهن وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح عليكم قدم جواب الشرط عليه وانما نفى الجناح
لان في الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوبا بسنة فيكون تركه مظنة الكراهة خصوصا قبل الدخول
واما بعد الدخول فقد حصل الامتثال وحقت الكراهة للترك فلذلك خص النفي بما قبل المس او
لان الطلاق بعد الدخول يفتقر الى استبراء وقبله لا وقيل المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا
كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة كان عليه المسمى او مهر المثل ولو كانت
غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا فكان لها نصفه فمنطوق الآية نفي الوجوب في الصورة الاولى ومفهومها
الوجوب على الجملة في الاخيرين وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما حسن نفي الوجوب مطلقا لانه وان لم يجب
المهر كلا فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغي فيه التقييد لكنه لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد وعلى الثاني
يكون المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقا اي مع الفرض وعدمه وقبل الفرض مطلقا اي مع المس وعدمه

وعدمه وتثبت المتعة في الاحوال الاربعة فتكون واجبة مع الطلاق منضمة الى نصف المهر
والى مثل المهر لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا لكنه قول الشافعي كما يجي وعلى الثالث
يكون المنطوق نفي الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول وعليه الفتوى
٣ ومتعوهن اي حيث لا جناح عليكم كالاول في ذلك فمتعوهن جبرا لايحاش الطلاق
بشي من اموالكم وذلك الشي يختلف باعتبار حال الزوج فالغني يجب عليه دابة او ثوب
رفيع او عشرة دنانير من الذهب والمتوسط خمسة او ثوب متوسط والفقير دينار او خاتم
وهو مروي عن ق ص عليهما السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نقص مهر
مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل ٢ المتعة عندنا لغيرها ه وبه قال ابو حنيفة و
الشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر الحق بها الممسوسة المفروضة وغيرها قياسا وهو مقدم
على المفهوم عنده ٣ لو تراضيا على تقدير المهر بعد العقد لزم او طلقها بعد ذلك لزم نصف
المقدر ٤ في الآية دلالة صريحة على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع
وقد يقال تفويض المهر وهو ان يتزوجها بمهر مجمل كان يفوض تقديره الى احدهما او الى ا
فيلزم ما يقرره لكن اذا كان هو الزوج لزم كلما يقدره مما يملك وان كان الزوجة لزم
ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم او خمسون دينارا او الاجنبي حكمه تابع لمن هو قبله فاذا
اطلق مفوضة البضع لزمت المتعة كما قلناه ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف

لو مات الزوج قبل الدخول ففي مفوضة البضع

لا شيء وفي مفوضة المهر قيل لها المتعة للرواية عن ق ع، ورواها محمد بن مسلم وقيل لا شيء لعدم

الموجب م في الآية دلالة على ملك المهر المقدر بالعقد لوصفه بالفريضة اي المعروض فلو لم

يجب كله لم يكن مفروضا مطلقا، قوله بالمعروف اي مما يعرفه اهل العقل والمروة من

الزوج كما قلنا ووصف المتيع بالحق دلالة على وجوبه وسمى الازواج بالمحسنين اي انفسهم

بالمسارعة الى الامتثال او الى حبر وحشة الطلاق للمسارعة ترغيبا وتحريصا وان

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او

يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله

بما تعملون بصير قوله فنصف اي فالواجب نصف واللام في النكاح للعهد الذهني ويعفون

جمع معتل يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو هنا للمؤنث وهو مبني غير معرب اذا عرفت هذا فنقول

دلت هذه الآية على احكام تنصيف المهر بالطلاق ٢ ان النساء اذا عفون لم يكن لهن

على الزوج شيء والمراد بالعفو هنا اما الهبة ان كان المهر عينا او الابراء ان كان دينا وهل

يتحققان بلفظ العفو والتحقيق هنا ان نقول المهر ان كان دينا في ذمة الزوج صح بلفظ العفو

ولفظ الهبة ولفظ الابراء ولفظ الاسقاط وهل تشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه وان

كان عينا فيصح بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم

نعم لعموم اللفظ في الآية وقيل لا لانه لا مجال له في الاعيان كلفظ الابراء فانه لا يقع على
العين فهو الاصح ولا بد من القبول هنا قطعاً وبالجملة حكمه في العين حكم الهبة وتمام البحث
في كتب الفقه «انه كما يجوز للمرأة العفو عن حقها كذا يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله الذي
بيده عقدة النكاح اختلف في الولي فقال اصحابنا هو الولي الاجباري اعني الاب والجد له بالنسبة
الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم والحق به بعض اصحابنا الوكيل الذي تولى امرها
وفيه نظر لان الوكيل ليس بيده عقدة النكاح اصالة بل نيابة والاطلاق ينصرف الى الا
صالة نعم لو اذنت للوكيل في العفو جاز قطعاً وقال الشافعي في الجديد واحمد واصحاب الرأي
ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه لعقده وحله فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل
المس مخيراً للزوج بين دفعه كملا وبين تشطير فلا يكون الطلاق منشطراً بنفسه والاصح الاول لانه لما
ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان يكون الذي بيده عقدة النكاح وليا لهن ليكون العفو
في الجهتين واحداً ولانه بدأ بخطاب الازواج على المواجهة بقوله وان طلقتموهن ثم بقوله او
يعفو الذي بيده وهما خطاب لغير حاضر فيشعر بان ويتفرع على قولنا فروع : ان الزوجة لها
العفو عن كل حقها واما وليها فليس له العفو الا عن بعضه لا غيره جاز للولي العفو عن
بعض حقها فهل له انكاحها ابتداءً بدون مهر المثل قيل لا فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح
وفسد المسمى ويكون بمنزلة من لم يسم لها لان معاوضات المولى عليه يشترط في فعلها مساواة

العوض فلو افسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد وقيل له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض
ما وجبت لها جاز له في الابتداء قبل الوجوب ولانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى في ذلك مصلحة
ولان النبي ص زوج بنته بخمس مائة درهم ومعلوم ان مهر بنته لا يكون بهذا القدر وفي هذا نظر
لان فعل النبي ع يعني ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه
المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز المهر السنة وهذا مهر سنته والاصح انه لو تعلق بذلك مصلحة
عايدة اليها جاز وان فلا [illegible] في الآية دلالة على ثبوت الولاية في النكاح على المرأة اصالة لقوله
بيده اي ملكه لان اليد يدل على الملك عرفاً وهذا من المجملات التي بينها السنة الشريعة فعند اصحابنا
ناقلين عن ائمتهم ع ان الولاية اربعة اقسام ١ القرابة وهو منحصرة في الاب والجد للاب خاصة
دون باقي الاقارب من العصبات وغيرهم ذلك لكن على الصغيرين ومن عرض له الجنون حال
صغره مستمرا الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا واختلف في البكر
البالغ الرشيدة والاقوى والاكثر سقوط الولاية عنها لسقوط الولاية في اموالها فيسقط في النكاح
وبعمومه حتى تنكح زوجا غيره وللروايات المتظافرة عن ق [illegible] عليهم السلام ثم ان ولاية الاب و
الجد كل منهما مستبد وولاية جارية ليس للمولى عليه الخيار ٢ ولاية الحاكم وهي مختص بمن
بلغ فاسد العقل ليس له ولي او فسد عقله او رايه بعد بلوغه ورشده ويراعي في كل ذلك مصلحة المولى
عليه في النكاح ٣ ولاية الوصي عن الاب والجد له لكنها مختصة بمن بلغ فاسد العقل دون غيره

غيره ويراعي المصلحة الفضلى والثانية ولاية وهي ثابتة على الرقيقين ذكراً كان المالك او انثى

وكذا لك المملوك بالنكاح كان او غيره وهي اقوى الولايات فانها مقدمة على ولاية القرابة

وقالت العامة بما قلنا وزادوا ولاية العصوبة وهي باطلة عندنا لاطباق علماء اهل البيت

عليهم السلام ذلك وكفى به حجة وقوله تعالى وان تعفوا خطاب للازواج اجماعاً لكن عند من

فسر الذي بيده عقدة النكاح بالزوج قال انه عاد خطابهم تاكيداً وعندنا لما ذكر عفو

المراة ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه بطريق التغليب لجمع النساء ولانه لكل زوج ونقل الطبرسي

انه خطاب للزوج والمراة معاً عن ابن عباس قال وهو اقوى لعمومه وفيه نظر اما اولاً فلا

اجتماع العفوين غير ممكن لو اراده ولانه وصف العفو لكونه اقرب للتقوى ترغيباً لهما واما

ثانياً فلان يعفونها خطاب للمذكر حقيقة لحذف نونه وجعله معرباً بالناصب فلا يتناول

المؤنث ان قلت التغليب جائز قلت هو خلاف الاصل اذا عرفت هذا فعفو الزوج

انواع ١ ان يكون قد سلم المهر اليها جملة فهو موجود بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو

طلقها ويشترط قبولها ٢ ان يكون سلمه فتصرفت فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ولا يشترط

القبول ان يكون بيده موجوداً فيدفعه اليها جملة بعد الطلاق ويكون واهباً الزائد عن النصف

فيشترط قبولها ٣ ان يكون في ذمته ديناً فعفوه احضاره وتعيينه وتمليكها الزائد فيشترط ايضاً

قبولها ففي النوع الثاني يصح باي لفظ شاء من الاربعة المتقدمة وفي البواقي لا يقع الا بالالفاظ

الملك

الهبة واما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكا بل اباحة روي
عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة فطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق
بالعفو قوله اقرب للتقوى اي اتقاء الظلم فان التارك لغيره حقه قد استبرأ لذمته واحتاط
ولالقاء الكلام في عرضه بان يقال انه طلقها او دخل عليها ذل الخذلان وتخيير المهر نقل
عن سعيد بن المسيب ان هذه الآية ناسخة لحكم المتعة في الآية السابقة وليس بشيء لان النسخ
انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة هنا لان محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع
عدم الفرض وهنا ثبوت النصف مع الفرض ولا منافاة نعم لو قلنا بثبوت المتعة لكل
مطلقة على الاحتمال الثاني فيما ذكرنا تقدم تكون هذه الآية مخصصة لذلك العموم والتخصيص
خير من النسخ مع معارضتها قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاخذ بالفضل منكم
والاحسان ويمكن ان يستفاد من هذه استحباب الاخذ ناقصا والاعطاء راجحا في سائر المعاوضات
هي الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا القنوت
لزوم الطاعة والمداومة عليها والنشوز الارتفاع والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الا
زواج فيما يجب لهم وسبب نزول هذه ان سعد بن الربيع وكان من الانصار نشزت عليه امرأته

امراته حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله م فقال افرشته
كريمتي فلطمها فقال النبي م لتقتص من زوجها فانصرفت لتقتص منه فقال النبي ص
ارجعوا فهذا جبرئيل ع اتاني وقد انزل هذه الآية فقال النبي م اردنا امرا واراد الله امرا
والذي اراد الله خير ورفع القصاص ثم ان الآية فيها احكام ا ان الرجال قوامون على
النساء اي لهم عليهن قيام الولاة والسياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي من الله
وهو ان الله فضل الرجال على النساء بامور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة
في الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد
وقبول شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغير ذلك وثانيهما كسبي وهو
انهم ينفقون عليهن ويعطونهن المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما والباء في قوله
بما فضل وفي قوله وبما انفقوا للسببية وما مصدرية اي بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم
ل
بما فضلهم عليهن قال بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد واحد من الرجال
على كل واحدة واحدة من النساء لانه كم من امراة افضل من كثير من الرجال وانما جاء
بضمير التذكير تغليبا فيدخل الرجل المفضل والمراة المفضلة قال م لا يلزم من تفضيل
الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص قلت فح لا يكون في الآية دليل على
تفضيل الصنف الذي هو عين المدعى لانه اذا كان بعض اشخاص الرجال افضل من بعض

اختصاص النساء وبالعكس فأي دليل على تفضيل الصنف على الصنف الآخر الذي
هو المراد فالسؤال باق على حاله انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء فقال فالصالحات
قانتات اي مطيعات قائمات بما عليهن لأزواجهن حافظات للغيب اي حافظات
يكون بينهن وبين ازواجهن في الخلوات من الاسرار وقيل حافظات لفروجهن ولاموال
ازواجهن واولادهم كما جاء في الحديث وفيه نظر والاقوال حافظات في الغيب للغيب لانه
على تقدير حذف المفعول به قوله بما حفظ الله اي بما حفظهن الله حين بعثهن من الازواج واوجب
لهم عليهم المهر والنفقة فالباء للمقابلة والجزاء والمراد بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه لهن
او يحفظهن بتعريضه الثواب على فعلهن بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كما قلنا ثم
نقل شرعا الى العصيان للزوج وأتى بالفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجزاء لكونه
موصولا فالوعظ هو التخويف بالله وبالعواقب والهجر في المضاجع قيل هو ان لا يجامعها
وقيل هو ان يوليها ظهره في الفراش وقيل هو ان لا يبيت معها في الفراش آخر واضربوهن
اي ضربا غير جارح لحما ولا كاسر عظما وهل ترتيب الثلاثة كترتيبها في ذكر الوجه نعم لا من
حيث اللفظ فان الواو لا يفيد الترتيب بل من حيث المعنى لانه ترتيب الاخف فالثقيل
فالاثقل كما يجب في النهي عن المنكر قيل قوله تخافون بمعنى تعلمون وليس بشيء وقيل ان معناه
ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن فان ظهرت النشوز فاهجروهن فان استمر نشوزهن

نشوزهن فاضربوهن قوله فان اطعنكم اي فان رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تعرضوا
لهن بشيء من الاذى لزوال سببه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله ان الله
كان عليا كبيرا اي انه مع علو شانه في ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم فلذلك
يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن او معناه انه تعالى ان يظلم احدا او يبطل
حقه الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان خفتم استمرار الشقاق لان
الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا يقول في قوله واللاتي تخافون
نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما اذا لم يستمر فلم يتعلق به حكم لزواله وحاصل
الشقاق الاختلاف وعدم الاجتماع على راي واحد كانهما باختلافهما كل واحد في شق
جانب فيه لذا فابعثوا ههنا مسائل قيل الخطاب في قوله فابعثوا للزوجين وقيل لاهل
الزوجين وقيل للحكام المترافعين عندهم وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح
لان اول الكلام وهو ان خفتم يدل عليه هل يشترط رضى الزوجين فيما يحب ان يكون
الزاما لهما بما يحكمان به ام لا قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك هل بعثهما
تحكيم او توكيل قال بعض اصحابنا بالثاني لان البضع حق الزوج والمال حق المراة وهما بالغان عاقلان فليس لاحد
التصرف فيهما الا باذنهما وفيه نظر لان الاستبعاد في ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه

عليه كما يقتضيه دين المماطل وقال اكثر اصحابنا بالاول محتجين بانه

ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان

ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خاطب الحكام وسماهما حكمين ولو كان

توكيلا لخاطب الزوجين ومن قال فابعثا واصل الخلاف مبني على انه هل يشترط رضى الزوجين

ام لا فمن يشترط رضاهما قال هو توكيل ومن لا يشترط قال هو تحكيم هل يجوز بعث حكمين من

غير اهل الزوجين قيل لا اذ اهلهما اعرف بحالهما وكيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ولان

الاهل تسكن اليه وتطمئن الى حكمه بخلاف الاجنبي وللاية وقيل يجوز لان الغرض حصول الصلاح

وتقييد الاية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب هل للحكمين الجمع والتفريق بغير اذن

الزوجين ام لا قيل نعم بناء على اشتراط رضاهما فانهما وكيلان وقيل لهما الجمع وليس لهما

التفريق الا بعد استيذان المرأة في البذل والرجل في الطلاق وان كان خلعا وهذا هو

المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وقال بعض اصحابنا ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق

اليهما انفذا ما رأياه صلاحا وان اطلق القول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما وهو كلام

حسن بناء على ان بعث الحاكم الحكمين باذنهما او اختيارهما فان الاذن اولا كالاذن اخيرا

ولو اختلف الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والآخر التفريق لم يمض حكمهما قطعا

والا لزم الترجيح بغير مرجح او الجمع بين النقيضين يشترط في الحكمين البلوغ والعقل والعدالة

العدالة والحرية والذكورة ويلزم كل ما اشترطاه من امر سايغ والا نقض ويلزم الحكم بالصلح
ان كان احد الزوجين غايبا وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان الحكم عن الغايب جايز عندنا
[illegible]لاف في الضمير [illegible] يحصل المقصود وقيل الزوجين وفيهما اي ان قصد الاصلاح منهما
لا لغية والوفاق وفيه تنبيه ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه وقيل والاول للحكمين والثاني
للزوجين ومعناه اذا اتفق الحكمان على الاصلاح يوفق الله الوفاق بين الزوجين لان الامور
باسبابها واما اذا ارادا الفساد واختلفا فلا يوفق الله بينهما العدم سبب الوفاق ولا يستبعد ان
يكون اراد بهما الاصلاح سببا للاتفاق ولان الاعمال بالنيات قوله ان الله كان عليما
بالكليات خبيرا اي بالجزئيات الخ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما اي لن تستطيعوا
ان تعدلوا بين ازواجكم عدلا حقيقيا بحيث يتساوون في المحبة والتعهد والنظر والميل
القلبي ولو حرصتم اي بذلتم جهدكم في حصوله ولذلك كان رسول الله صلعم يقسم بين نسائه ويقول
اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك لا املك قوله فلا تميلوا اي حيث لا يمكن
العدل الحقيقي فلا تتركوا جملة بحيث تميلوا كل الميل فانما لا يدرك كله لا يترك كله فتذروها
كالمعلقة اي ليست ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه الآية على وجوب القسمة بين النساء والتسوية
بينهن فيها لكن على سبيل الاجمال والسنة الشريفة بينت ذلك فنقول صاحب النكاح الدائم

اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع والثلث له يصرفها حيث يشاء وان
كانت له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان وان كان له ثلث فلهن ثلث فله واحدة وان كان
له اربع فلا يفضل له شئ ويجوز القسمة اكثر من ليلة واما اقل فلا لما فيه من التبعيض قوله وان تصلحوا
رحيما لكم روى ص ان النبي م كان يقسم
بين نسائه في مرضه فيطاف به عليهن وروى ان عليا ع كان له امرتان فان كان يوم واحدة فلا
يتوضى في بيت الاخرى الآية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان
بما تعملون خبيرا كانت بنت محمد بن مسلم عند رافع بن خديج وقد دخلت في السن وكان عنده
امراة شابة سواها فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك و
صبرت على الاثرة وان شئت تركتك فقالت بل راجعني واصبر على الاثرة فراجعها بذلك
الصلح وروى في ذلك عن ص وقيل ان سودة بنت زمعة زوجة النبي ص خشيت ان يطلقها رسول
الله ص فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعائشة فنزلت الآية
عن ابن عباس وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض وفي الآية دلالة على جواز الصلح عن
ترك القسمة وجعل عوض الصلح منفعة قوله والصلح خير يحتمل ان يكون هنا افعل التفضيل
اي خير من الفرقة ويحتمل ان يكون جملة معترضة اي خير عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومة

الخصومة تثمر من الشر دقوله واحضرت الانفس الشح جملة معترضة الخ ولذلك لم يجانسوه بما قبلها
والجملة الاولى الثانية مرغبة في الصلح والثالثة لتمهيد العذر في المماكسة ومعنى احضار الانفس
الشح كونها مطبوعة عليه فلا يكاد تسمح المرأة بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل بالامساك
لها والانفاق عليها مع كراهيته لها وتمام الآية ظاهر. ٢ اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
اي اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله من وجدكم اي من وسعكم مما يطيقون ولا تضاروهن في
السكنى للمطلقات اجمالا من غير بيان كونه رجعيا او بائنا لكن السنة الشريفة بينت ذلك
فنقول المطلقة اما رجعية وسيأتي بيان الرجعي ان شاء الله تعالى فهذه تستحق الانفاق والاسكان
كما كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق الآية واما بائنة فقال ابو حنيفة لها ايضا النفقة و
السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الائمة
ع وايضا نقل ذلك من طريق الجمهور عن الشعبي والزهري في قصة فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق
الآية مخصوصا بالمطلقة الرجعية. ٣ انه يجب ان يكون السكن مما يليق بها كما فيه نفي المضارة
المنهي عنها بقوله ولا تضاروهن. ٤ المطلقة الحامل فهذه تستحق النفقة والسكنى اجماعا
بائنا كانت او رجعية لاطلاق الآية من غير تقييد ثم اختلف في نفقة الحامل البائن هل النفقة

لها او للحمل فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها شيء فقد دار الوجوب مع الحمل وجودا

وهو الاقوى وقيل للحامل بشرط الحمل وتظهر الفائدة في مسائل كثيرة منها عدم وجوب

قضائها على الاول منها ووجوبها على الجد وغير ذلك ان الحامل اذا وضعت في انقضاء

عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة فان ترغب بارضاعه

فلا يجب وانما يجب على الاب اجرة رضاعه لقوله فآتوهن اجورهن وفيه دلالة على جواز

الاستيجار على الرضاع قوله وأتمروا بينكم بمعروف اي ليأمر بعضكم بعضا بالجميل الارضاع

الولد بان لا تقع بخس على الوالد بان ياخذ منه ازيد من الاجرة ولا الوالدة بان ينقص من

اجره ولا الوالد بان يضع اقل من المقدار الرضاع وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فيه

دلالة على جواز اخذ الولد من الام وتسليمه الى اخرى وذلك ليس على اطلاقه بل ان تبرع غيرها

فهي احق وكذا عن ضيقت بما يرضى به الغير واما اذا لم ترض فهو المراد بالتعاسر فيقدم حق

الزوج لاصالة البراءة وتسليمه الى اخرى ترضعه وهل يسقط بذلك حضانة الام فيه خلاف

قيل نعم لحصول الحرج وقيل لا لتغاير الموضوعين لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا فيها فوائد

الاولى رجحان التوسعة على العيال لقوله من سعته الامر بالاقتصاد للمعسرين لقوله ومن قدر

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الاخبار بان الله لا يكلف نفسا الا ما آتاها وفيه

وفيه دلالة على سقوط النفقة في الحال عن المعسر والوعد باليسر بعد العسر وفيه تطييب لنفس
المنفق والمنفق عليه ؛ قال المعاصر في هذه الآية والتي قبلها دلالة على ان المعتبر في النفقة حال
الزوج لا حال الزوجة ولذلك اكده بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اذ لو كان المعتبر
حال الزوجة لأدى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف ما لا يطاق بان تكون ذات يسر
والزوج معسر وعندي فيه نظر اما اولا فلفتوى الاصحاب بانه يجب القيام بما يحتاج اليه المرأة
من طعام وادام وكسوة واسكان تبعا لعادة امثالها واما ثانيا فللمنع من دلالة
الآيتين على المدعى اما الاولى فلانه نهى فيها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا حال الزوج
لزم مضارتها في بعض الاحوال كما اذا كان الزوج بان يكون معسرا وهي شريفة جليلة وهو
مدلول الآية واما الثانية فلان قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قابل للتقييد
في الحال التي قدر فيها الرزق وحينئذ جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها
فيؤدي ما قدر عليه الآن ويبقى الباقي دينا عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله سيجعل الله
بعد عسر يسرا النوع الثاني في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات الاولى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر هو
ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى الاجنبيات محذوف اي قل لهم غضوا يغضوا فيكون
يغضوا في الآية جوابا للامر المحذوف وكذلك يحفظوا فروجهم تقديره وقل لهم احفظوا

فروجهم يحفظوا ومن عند الاخفش زايدة وضعيف لضعف زيادتها في الاثبات الا شاذا

وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق لانه لا يجب الغض من جميع المحرمات ؛ قد يجوز النظر

الى ما عدا عورات المحارم والى ما يظهر في العادة من وجوه الاجنبيات واللمس جايز

وكذا الى وجوه الاماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب للعلاج وكذا الشاهد لتحمل الشهادات

لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا وتعيين على

نظر الوجه وكذا النظرة الاولى من غير لذة وريبة لقوله ع لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية

واما حفظ الفرج فهو ضيق من غض الاختصاص التحريم عن عدا الزوجة وملك اليمين

فلذلك لم يقل من فروجهم ولما كان المستثنى من الفرج كالشاذ النادرة اطلقه ولم يقيده

بخلاف الغض وقيل المراد ههنا بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروي عن الصادق ع

ذلك اي كل منهما اي الغض والحفظ اطهر لهم من النجاسات النفسانية لان النظر يدعو الى الجماع

وتوابعها وكلها من الاجتناب محرم قوله ان الله خبير الآية فيه نوع من التهديد وقل

للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن

او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن

او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات

عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى
الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون هنا فوايد ا ان حكم النساء حكم الرجال في
وجوب غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعلة الاتيان بمن في
الاول دون الثاني روي عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله
فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد آية الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى
فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه وانما قدم غض الطرف على حفظ الفرج لكونه
مقدما عليه داعيا الى الجماع ٣ يحرم ابداء الزينة فقيل المراد مواضعها على حذف المضاف
لا نفس الزينة لان ذلك يحل النظر اليه كالحلي والثياب والاصباغ وقيل المراد نفسها
ويظهر لي ان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر
الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بمحرم للزوم الحرج المنفي في الدين ٣ قيل المراد بالظاهر
الثياب فقط وهو الاصح عندي لاطباق الفقهاء على ان بدن المراة كله عورة الا على
الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال والسوار والقرط وجميع ما هو مباشر للبدن
ويستلزم نظره نظر البدن واما باقي الاقوال في ذلك فهي الوجه والكفان والكحل و
الخضاب والخاتم وانه انما سوّغ بها للحاجة الى كشفها فضعيفه فانه ان حصل ضرورة
ولزوم حرج ابيح لا للآية والا فلا وجه لذلك ٤ الخمر جمع خمار وهو المقنعة
والمراد

والمراد يضربنها اسدالها على الصدر والعنق سترا لهما وتغيير العادة الجاهلية في لبس
الخمار الى الخلف مع كشف الصدر وما فوقه ٥ انه لما نهى عن اظهار الزينة مطلقا الا الظاهر
اشار الى تخصيص ذلك باباحته للبعولة وللمحارم المذكورين اما البعولة فلان ذلك يدعوهم
الى المباشرة المقصودة واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف
الفتنة من جهتهم لما في الطباع من النفرة عن مماستهم واحتياج المراة الى مصاحبتهم
في الاسفار للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم لانهم ايضا آباء وابناء
وانما لم يذكر الاعمام والاخوال قيل لئلا يصفها العم والخال لابنيهما فيكون الوصف كالنظر
وقيل لانهم في معنى الاخوان ٦ انه اباح اظهار الزينة لنسائهن اي النساء المسلمات دون
الكافرات لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال ٧ اختلف في المراد بملك اليمين هنا فقيل يعم الذ
كر والانثى وهو راي عائشة وبه قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب انه الاماء خاصة و
لا يباح نظر الذكر سواء كان فحلا او خصيا وبه قال ابو حنيفة حتى انه قال لا يحل امساك الخصيان
ولا استخدامهم وبيعهم وشراؤهم وينبغي ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل ادخالهم على النساء لان
كل ما كان لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا والفتوى على الثاني ان قلت على تفسيركم
هذا يكون تكرارا لان الاماء يدخلن في نسائهن قلت قد بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات
فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحا وان كن كافرات فانهن لدخولهن تحت القهر لا يحكين ما مر به

برين ه انه يباح للنظر للتابعين وهم الذين يتبعون لاجل ما فيه والانتفاع والخدمة
وقيل المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء وهو مروي عن
الكاظم ع والاربة الحاجة وقيل هم البله الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء وهو مروي
عن ص ع وابن عباس وعن الشافعي الخصي المجبوب ولم يسبق الى هذا القول وقال ابو حنيفة
هم العبيد الصغار وقرئ غير بالنصب على الحال وبالجر صفة للتابعين قوله او الطفل ذلك
يصدق على الواحد والجمع لقوله تع ثم نخرجكم طفلا قوله لم يظهروا اي لم يطلعوا على العورة
فيميزون بينها وبين غيرها ٩ كانت الجاهلية يضربن بارجلهن على الارض ليسمع صوت خلخالهن
فنهى المسلمات عن ذلك لانه في حكم النظر في انه قد يورث ميلا في الرجال فهو ابلغ في النهي
عن اظهار الزينة قوله فتوبوا اي عن اظهار الزينة وغلب التذكير في العبارة يا ايها
الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من
قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات
والله عليم حكيم هنا فوايد ١ انه تع خاطب المومنين ان يامروا عبيدهم واطفالهم المميزين
بين العورة وغيرها حيث امرهم اليهم بان يستاذنوا في دخولهم عليهم في هذه الاوقات
الثلثة فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين وكان قد تقدم الامر

بالاستيذان العام وهذا استيذان خاص وهل الاماء ايضا مامورات قيل نعم
كغيرهم المذكرين بقوله الذين وقيل لا وهو مروى عن ق وص عليهما السلام ٢
انما خصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة كشف العورة اما قبل وقت الفجر فلانه
وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهيرة فانه وقت
القيلولة ومظنة عورة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل ٣
قوله ليس عليكم ولا عليهم جواب سوال محذوف تقديره ما حكم الاوقات الآخر وراء
هذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم جناح فى ترك الاستيذان لزوال سبب
الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والضمير فى بعدهن للاوقات الثلثة قوله
طوافون عليكم هو تعليل فى المعنى لعدم الاستيذان فيما عدا الاوقات الثلثة لاستلزام
الاستيذان فى ذلك الحرج لانه لا بد من المخالطة بين هولاء وهولاء للخدمة والاستخدام
فالاستيذان ح مستلزم للحرج والطوافون خبر مبتدا محذوف اى هم طوافون وانما
لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد الفريقين مخصوصا بالطواف دون الآخر
بل هو شامل لهما معاً وهولاء للاستخدام فان الخادم اذا غاب عن مخدومه واحتاج
المخدوم اليه لا بد ان يطوف ويطلبه وكذا حكم الاطفال للتربية فيكون بعضكم بدلا من
طوافون والعامل منه ساقط لا انه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل وقرأ ابن ابى عبلة

الكوفة غير حفص ثلاث بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هذه والباقون بالنصب بدلا من ثلث
مرات باشتمال هذه الاوقات على ثلث كشفات العورة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فالاعراب فى الجميع الراجح واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين
من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم منكم فى موضع نصب على الحال اى كائنين
منكم والخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور فى تخصيص الاستيذان
بالاوقات الثلثة واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان فى التخصيص لاجل نفى البيت المذكور
قوله من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا من
قبلهم فى قوله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
كما قال الزمخشرى والطبرسى لعدم القرينة فى هذا الاضمار واما قرينة البلوغ فموجودة فى صدر
الآية قوله اذا بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الآية منسوخة وليست كذلك قال ابن
جبير يقولون هى منسوخة لا والله ما هى بمنسوخة لكن الناس تهاونوا بها وقيل للشعبى ان الناس
لا يعملون بها قال الله المستعان اى القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم المراد
اللائى يئسن من الحيض والولد ولا يطمعن فى نكاح لكبر سنهن فقد قعدن عن التزويج لعدم الرغبة
فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن فى وضع هذه الثياب للاجانب

نعم عنهم فيهن وزوال التهمة والبرج التبرج وهو من الافعال اللازمة وقوله غير منصوب على الحال

عن بعضهن والمعنى انهن اذا اخرجن من بيوتهن بالزينة بحيث سترها من الحلم وثياب التجمل

تبرجهن لهن وضع ثيابهن وان يستعففن خير لهن اى العفاف بالتستر خير لهن لان وضع

ثيابهن رخصة لهن فتركها خير وفي ضمنه انهن لو تبرجن بغير زينة لا جناح عليهن اذا وضعن بعض

ثيابهن والباقي بزينة ليست للتعدية بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل

على انهن متبرجات وداعيات للشواب الى التفرج لا طالبات لحاجتهن النساء وقوله يا ايها الناس

انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله

عليم خبير قال المعاصر هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القاعد الى الافضل من الجالسين و

عنده فى دلالتها على ذلك نصا ودلالتها ظاهرة ليست الا على

الاشخاص من حيث المادة والصورة النسبية وانه لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى

ليس في ذلك نص واما على وجوب الاجابة عند الخطبة بل مع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله صلى

لما قال ايها الناس هذا جبرئيل يخبرني ان البنات كالثمر وان الثمر اذا ادرك ولم يقطف فسد

لذلك البنات اذا بلغن ولم يتزوجن فسدن فقالوا لمن نزوجهن يا رسول الله فقال

الاكفاء فقالوا وما الاكفاء فقال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه دل على رجحان التقوى

على غيرها في المنزلة وانه اذا تعارض خاطبان متساويان في الدين استحب الاجابة الى الاتقى منهما

منها قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم السادس قوله وثيابك فطهر قال المعاصر قيل اريد بالثياب
نفسها والثياب تقول هن لباس لكم وانتم لباس لهن فينبغي ان تتخير لنفسه من النساء العفيفة
الكريمة الاصل ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا قلت وعندي فيه نظر لعدم دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة في الساتر للجسد
واستعمال اللباس في النساء مجازا في موضع لا يستلزم استعماله في غيره لان المجاز لا يطرد
كما تقرر في الاصول وايضا الطهارة حقيقة في استعمالها فاستعمالها في غير ذلك مجاز
والاصل عدمه نعم على المطلوب قوله ع تخيروا لنطفكم وكذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
اي لا يرغب في نكاح الزانية وفي ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة وكراهة اختيار
غيرها وكذا في قوله الطيبات للطيبين وهو خبر في معنى الامر الثامن نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قالوا فيها
دلالة على جواز الوطء في الدبر وتحرير القول فيها ان نقول اكثر الفقهاء منعوا واجازه
مالك قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطء المرأة في دبرها حلال ثم قرأ الاية
المذكورة واما اصحابنا فلهم في ذلك روايتان احدهما التحريم في قول الصادق ع قال النبي
ص محاشي النساء على امتي حرام وثانيهما الحل وهي رواية عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عنه
ع قال سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال لا بأس وافتى به اكثر علمائنا واحتجوا الثاني

ذلك بآيات هذه الآية ونساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ولفظة أنى للمكان كأنه
يقال اجلس أين شئت أي أي موضع شئت إن قلت يحمل على القبل لكونه موضع الحرث
قلنا إنما يصح ذلك أن لو كان الحرث اسما للقبل وأما إذا كان اسما للنساء فلا يتعين
لو حمل على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ أيضا ولا قائل به ٢ قوله هؤلاء بناتي هن أطهر لكم وجه
الاستدلال أنه عليه السلام علم غرضهم في الدبر فيكون الإذن مصروفا إلى تلك البغية ٣
قوله أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم وفي هذا نظر لجواز
أن يكون المراد ما للاستمتاع بالنساء لأن قضاء الوطر يحصل بهن وإن لم يكن من ذلك المحل كما يقال
يستغني بالحلال عن الحرام ولو سلم فإنه في غير شرعنا فلا يكون حجة في شرعنا ٤ قوله
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين وجه الا
ستدلال أنه أمر بحفظ الفرج مطلقا ثم استثنى الأزواج فيسقط التحفظ في الطرفين مطلقا
ولأنه منفعة يتوقى النفع إليها عارية عن مانع عقلي أو شرعي فيكون مباحة أما الأول
فلأنه الغرض وأما الثانية فظاهرة إذ لا مانع عقلي وأما الشرعي فلما يأتي في جواب مانع أصحابنا
بقوله فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله وإنما موضع القبل وبرواية أبي هريرة عنه ص
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها وبرواية خزيمة عنه صم إن الله لا يستحيي من الحق
فالجواب لا تأتوا النساء في أدبارهن والجواب عن الآية من وجوه لا لهنا على موضع النزاع إذ

فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون التقدير من حيث اباحكم ان قيل
ان الامر حقيقة في الجواب الوجوب قلنا فح يكون المامور به القبل ولا يدل على
المنع من ايه ضه الآخر على انا نقول ان ذلك متروك الظاهر بالاجماع فانه لا يجب
ان الطاء عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل يباح وابوهريره كذاب روي ان
عمر ادبه على كذبه بالدرة مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز عدم النظر للكراهية وخبره خبر
واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت ع قوله وقدموا لانفسكم قيل
المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء وقيل طلب الولد فان اقتناء الولد الصالح
تقديم لثواب عظيم قال ص اذا مات المومن انقطع عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له
وصدقة جارية بعده وعلم ينتفع به وباقي الآية ظاهرة الثامنة والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان
اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله
واعلموا ان الله بما تعملون بصير في هذه الآية احكام ا ان الوالدات ينبغي لهن
ان يرضعن اولادهن لان هذه الجملة خبر في معنى الامر تقديره ليرضعن … بكون

علي حقيقة بخبرتها والا لزم الكذب فانهن قد يرضعن ازيد او انقص وليس الامر للوجوب لان
البراة بل لمطلق الرجحان الشامل له وللندب وقد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع الصبي الا
من امه او لم يوجد ظئر او اذا عجز الوالد عن الاستيجار او ارضاع اللبا وهو اول ما
يحلب بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه اياه قيل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا
اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فانه افضل ما رضع لبن امه ويستحب لها ان تفعل ذلك
وان مدة الرضاع حولان وانما قيدهما بالكمال قيل للتاكيد لجواز اطلاق الحول على
بعضه مجازا وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسي وناقص وهو القمري لنقصان
بعض اشهره لان التاسيس لا يعدل عنه الى التاكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا ولظهور
ان الحول قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا او يوما من الثاني عشر كما في الزكاة وقد
استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل حولا فازال الاحتمال الاول بقوله كاملين
قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام متعلق بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان
ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن ان نفقة الولد على والده ولذلك يجب عليه ان
يتخذ للولد ظئرا ترضعه اذا امتنعت الام من ارضاعه ويجوز فسخ رأي الرضاعة
وكثرها وقرى بها وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان وانه لا حكم له
بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق للاجرة لو ارضعته بعد استيجارها للرضاع الشرعي

الشرعي وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل مولود ام لا فقال
ابن عباس ليس لكل مولود ولكن لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة فثلثة وعشرون
شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا وروى اصحابنا انه ما نقص من احد وعشرين
فهو جور على الصبي وقال الثوري وجماعة من التابعين هو لازم لكل مولود وانه اذا
اختلفت والداه رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الايات
في قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وبين الوقوع فان مدة
الحمل يكون ستة ويكون سبعة ويكون تسعة وهو الغالب في الوقوع والولد يعيش في
هذه المدة واما في الثمانية فقالوا انه لا يعيش وعلل انه يجب على الوالد اجرة رضاع
المرضعة لقوله وعلى المولود له وعلى تستعمل للوجوب كما يقال على فلان دين وانما لم
يقل على الزوج لانه قد يكون غير زوج كالمطلق وفي قوله المولود له اشارة الى ان
الولد في الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه نفقته ابتداء الى ان الوالد
قوله رزقهن وكسوتهن اى كمال المؤنة لهن والرزق الماكول قوله بالمعروف اى كما
يعرف اهل العرف من حقها وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها الا قدرها
ولا ينقص ايضا عن قدرها ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فيكون الساد للنسبة وقيل فيه وجهان آخران اى لا توقع بها الضرر بان يترك

ارضاعه تعنتاً او غيظاً على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولا يوقع ايضاً الاب الضرر بولده بان ينزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فيكون المضارة على هذا بمعنى الاضرار واتى بفعل المفاعلة بين اثنين مبالغة ٣ ان المراد لا تضار الوالدة بالزوج بترك جماعها خوفا من الحمل ايضا فيضر بالاب عن ص ق عليهما السلام وفي قوله وعلى المولود له رزقهن الى آخره اشارة الى جواز المفاوضة على الرضاع من الزوج و هل يجوز استيجارها للرضاع ام لا قال اصحابنا والشافعي بجوازه ومنع ابو حنيفة ذلك مادامت زوجة او معتدة نكاح قال لان الزوج ملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع عليها عقد اجارة ونحن نمنع ملكه لجميع منافعها ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اشارة الى ان النفقة معتبرة بحال الزوج قد تقدم كلام فيه ٣ ان اجرة المرضعة واجبة على الطفل اذا كان له مال واليه الاشارة بقوله وعلى الوارث اي وارث الاب وهو الصبي بان يقوم الوصي او الحاكم بمؤنتها عوضا عن ارضاعها عند موت الاب من مال يرثه من ابيه ان قلت لو كان للولد مال في حيوة ابيه كانت المؤنة ثابتة في ماله فاي فائدة في تقييده بالوارث قلت للاغلبية وقيل الوارث هو الباقي من الابوين يجب عليه مؤنة الرضاعة فان الوارث يعبر به عن الباقي كما في قوله ع اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا

البصار ما واجعلها الوارث منّا وهو صحيح عندنا لان مع عدم الاب وابائه يجب النفقة
على الامّ وهو موافق لمذهب الشافعي فان عنده لا نفقة على غير الابوين وقيل ان
المراد الوارث للصبيّ او الوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب على الاب وهو بناء
على وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة يجب
الانفاق على الوارث المحرم وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى ١٢ وانه لما قرر
ان مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار على اقل من ذلك بقوله
فان ارادا فصالا وانما قيّد بالتراضي والتشاور منهما مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر
على راي احدهما جاز ان يقدم على ما يضر به الطفل لغرض ما وحينئذ يكون للآخر
منعه والتشاور المشاورة والمشورة والشورى وهو استخراج الراي من شرت
العسل اذا استخرجته ١٢ انه لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن او هم وجوب
كونهن كذلك وانه لا يجوز استرضاع غيرهن مطلقا فازال ذلك بقوله ان اردتم
ان تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت المراة الطفل واسترضعها اباه فعدّى
الى مفعولين وحذف الاول للاستغناء عنه واطلاقه يدل على ان الزوج ان
يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع لكن ذلك مناف لقوله لا تضار والدة
بولدها فيكون هنا مقيدا بالقيد وهو تعذر استرضاع الامّ كانقطاع اللبن او غير ذلك

قوله اذا سلمتم اى اعطيتم المراضع ما اردتم ايتائه للوالدة وليس تسليم الاجرة
شرطاً فى جواز الاسترضاع بل الغرض التنبيه على ان المرضعة ينبغى ان يكون طيبة
النفس لتقبل على الطفل بقلبها وتراعى مصلحته حق المراعاة قوله واتقوا الله مبالغة
فى المحافظة على ما شرع فى امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير
فيه حث وتهديد فى دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله فى عامين
وقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا
اذا اسقطنا حولين وهما اربع وعشرون شهرا من ثلثين شهرا بقى ستة اشهر وما اظن
احدا خالف فى ذلك واما اكثر الحمل فعندنا عشرة اشهر وعند ابو حنيفة سنتان ثلثون
شهرا الاية فان كل واحد من حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند الشافعى اربع سنين و
عند مالك واحمد ست سنين ولكل من اقوالهم مناف للوقوع ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم
قال اهل البلاغة التعريض هو ابهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد يراد به
التلويح كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هى الدالة على الشئ بذكر لوازمه كقولك

كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد واذا عرفت هذا فالآية تشتمل على جملة تتضمن احكاماً

انه لا حرج في التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد به هنا كلام يفهم منه الرغبة في النكاح

من غير تصريح كقوله رب راغب فيك وانك لجميلة وان يسر الله لي اليك خيراً وامثاله و

نفي الحرج في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح لهن بالخطبة وفي هذا اجمال علم تفصيله وبيانه

من السنة الشريفة فنقول المعتدة رجعية يحرم التعريض معاً لها من الاجنبي وكذا

يحرمان لكل محرمة ابداً كالملاعنة والمطلقة ثلثاً للعدة من الزوج اما من غيره فيجوز

التعريض لا التصريح والمعتدة بائناً يحرم التصريح لها في العدة من غير الزوج ويجوز

التعريض اما منه فيجوز التعريض مطلقاً واما التصريح فيجوز للمختلعة والمنفسخة بعيب او تدليس

ولا يجوز للمطلقة ثلثاً في العدة ولا بعدها الا بعد ان تنكح وحكم التعريض حكم الاكنان

في النفس اي الستر والاضمار يقال اكننته اي سترته ٢ قوله علم الله انكم ستذكرونهن اي في

القلب فاذكروهن لانه تركه غير مقدور ثم انه نهى عن المواعدة سراً اي جماعاً وطياً

الا نهي اي يفعل سراً لكونه كلاماً فحشاً فلا يجوز الخطبة به مطلقاً ثم استثنى من قوله ولا تواعدوهن

هن القول المعروف اي ما فيه تعريض اي ولا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او بقول معروف

وقيل الاستثنا منقطع من قوله سراً وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا

التعريض وهو غير موعود ٣ ولا تعزموا عقدة النكاح وهو نهي عن عقد نكاح المعتدات

عن لازمه لان الفعل الاختياري من لوازم العزم عليه والنهي عن اللازم يستلزم النهي عن
ملزومه وحاصل العزم القطع فان العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده والكتاب المكتوب يعني
العدة واجله منتهاه وفيها مسايل لا تحرم المخطوبة بتحريم الخطبة لو عقد على المعتدة
عالماً بالتحريم والعدة حرمت ابداً مطلقاً وان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا
خص الشافعية الآية بعدة الوفاة واختلفوا في عدة الطلاق وعندنا لا خلاف فيها
اينما يتعلق بنكاح النبي ص وازواجه فيه آيات يا ايها النبي ص قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ذكر لها وجهان احدهما في تفسير
بنت الصح ان النبي لما حصل له الغنايم من خيبر قالت نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة وقال
قسمها بين المسلمين بامر الله فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد زوجا من قومنا
غيرك فامره الله تعالى باعتزالهن والجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى حصن من ثم انزل الله
تعالى هذه الآية وثانيهما ما قاله المفسرون ان ازواجه سالنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة
في النفقة واذيته لغيرة بعضهن من بعض فالى رسول الله ص منهن شهرا فنزلت آية التخيير وهي هذه
وكن يومئذ تسعاً عايشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة
بنت ابي امية فهولاء من قريش وصفية بنت حيي الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية

الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما ليت
عليهن وخيرهن في المفارقة والبقاء فاخترن واصل تعالين ان يكون الآمر في مكان
مرتفع وانما سوفي مكان مستقل ثم كثر استعماله واستعير لمن لا يكون كذلك وكذا استعير
مو ما قبال القلب وهو المراد ههنا والسراح كالكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية عن الطلاق
ووصفه بالجميل اي لا يكون ناشئا عن مشاجرة ومخاصمة بين الزوجين وان يكون من غير
اضرار وبدعة وههنا فوايد ان التخيير لنسائه بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكو
رين واجب عليه لقوله قل والامر للوجوب فالتخيير ههنا كناية عن الطلاق فمن اختارت الدنيا
انفسخ نكاحها وهو من خواصه قيل المتعة لا يكون الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض
المهر كما تقدم وازواج النبي لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة قلنا تحتمل ههنا وجوها ان
لا يكون المراد ههنا تلك المتعة المعهودة بل مطلق النفع بان يزيدهن على المهور او يعطين ما
كان عندهن من اثاث وغيره ١٢ انه قد تقدم ان المتعة لكل مطلقة عند قوم الا المختلعة
والمبارئة فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة جاز ان يكون من خواصه وجوب التمتيع كما وجب
عليه التخيير عندنا اولى في الجواب ما اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال ٢ ان الرجل اذا خير
امراته فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود
وابي حنيفة [illegible] اذا اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات وان اختارت زوجها فهي واحدة

وهو قول زيد بن ثابت وذهب مالك الى انه ان نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا والا
فلا وهو مذهب الشافعي الى انه لا يقع بذلك طلاق وانما كان ذلك من خواصه ولو اخترن
انفسهن لما خيرهن لبن منه فاما غيره فلا يجوز له ذلك وهو مروي عن الصادق ع قال ما للنساء
والخيار وانما هذا شيء خص الله به رسوله وقال ابن جنيد وابن ابي عقيل منا بوقوع الطلاق
مع نيته واختيارها نفسها على الفور فلو تاخر اختيارها لحظة لم يكن شيئا والاكثر منا على خلاف
قولهما القول وانما الطلاق ان يقول لها انت طالق يا نساء النبي من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن
لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما هذه ايضا يدل على
خاصة اخرى له ص وهو اضعاف العذاب لنسائه صلى الله عليه على السيئات وايتاء الاجر مرتين على
الطاعات اما الاول فلان على قدر قبح المعصية على قدر العلم به ونساء النبي ص لما كن اشد صحبة
له ص ويشاهدن الوحي وكان عليهن بالاحكام كان الفرد بينهن فاضعف لهن العذاب لذلك
واما الثاني فظاهر لانه كان عقابهن مضاعفا فيقتضي العدل كون ثوابهن ايضا كذلك
وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد بالفاحشة الخطيئة الكبيرة والسيئة
الظاهرة في الفحش والقنوت هنا المداومة على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء
في الصلوة وطول العبادة الخامسة ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده

بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيماً هذه ايضاً يدل على خاصة اخرى له وهي عدم
جواز نكاح نسائه بعد وفاته اجماعاً فقيل لكونها امهات لقوله وازواجه امهاتهم وهو
باطل والا لحرم بناتهن لانهن اخوات بل تسميتهن امهات لاجل تحريم نكاحهن والاولى
كونه من خواصه وحذراً من غيرته لذلك فيكون ابداً له وسببه ولهذا انه لما نزلت آية
الحجاب قال طلحة بن عبيد الله انهانا ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات لا
تزوجهن فلانة وعندنا ان من فارقها بطلاق او فسخ وكذلك سواء دخل بها ام
لا وللشافعية هنا ثلثة اوجه الاول التحريم مطلقاً لانهن امهات الثاني الاباحة
مطلقاً والا لم يكن لبنوته فايدة الثالث في التي لم يدخل بها لما روى ان اشعث بن
قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فاراد رجمها فاخبر انه فارقها قبل ان يدخلها فتركه
فيكون التحريم ثانياً في المدخول بها وكذا الحكم بهذه الوجوه في سراريه لعموم الآية هذه
الاحتمالات قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما
ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المومنين هذه ايضاً تشتمل على ما ذكرنا هو من خواصه وهو استباحة الوطي
بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله خالصة لك من دون المومنين واختلف في

ان ذلک هل وقع ام لا قال ابن عباس لم یکن احد عنده صلی الله علیه وسلم بالهبة وقال غیره بل وقع
عدد اربعا میمونة بنت الحارث و زینب بنت   وام المساکین الانصاریة
بنت حلیم قیل ان هذه لما وهبت نفسها له صلی الله علیه وسلم نزلت الآیة فقالت عائشة ما بال النساء
یبذلن انفسهن بلا مهر فنزلت الآیة فقالت العائشة ما اری الله الا ان یسارع فی هواک
فقال صلی الله علیه وسلم انک ان اطعت الله سارع فی هواک والرابعة قیل ام شریک بنت جابر من بنی اسد
عن علی ابن الحسین وفیها فواید احدها جواز الکرخی وقوع النکاح بلفظ الاجارة لقوله تعالی اللاتی
آتیت اجورهن والاجر مختص بالاجارة ولیس بشیء لجواز ان یکون الاجر مستعارا للمهر قال
ابو بکر الرازی لا یجوز بالاجارة لان الاجارة عقد موقت وعقد النکاح موبد فهما
متنافیان ثم قیل یجوز وقوعه ایضا بلفظ الهبة لغیر النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بشیء ایضا لقوله خالصة
لک وهو مذهب اصحابنا والشافعیة ثم ای فایدة من القیود الثلثة وهی اللاتی
آتیت اجورهن واللاتی هاجرن معک ومما افاء الله علیک فان الحلال حاصل بدونها قلنا
انها کانت حاصلة ولا یلزم من ذکرها عدم احلال غیرها الا بدلیل الخطاب ولیس بحجة وقیل
فایدتها ان الله احل له ما هو الافضل وفیه نظر لانه یقتضی ان لا یحصل الاحلال المذکورات
الا بالقیود الثلثة ولیس کذلک ثم ایضا لو کان کذلک لکان ینبغی ان یأتی بعبارة تدل علی
ارادة الافضل وقول القاضی یحتمل ان یکون من خواصه ویؤیده قول ام هانی بنت ابی

وابي طالب خطبني فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية فلم احل له لاني
لم اهاجر معه كنت من الطلقاء ضعيف لانه نقل انه من خواصه وقولها فلم احل له فهمته
من دليل الخطاب وليس بحجة وقال الطبرسي كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط
الهجرة في التحليل وهو ضعيف لان ذلك ان تم في المهاجرات فكيف يتم في القيدين الا
خيرين فالاولى ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى
ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حكيما
الارجاء التاخير يقال ارجيت بالهمزة وارجيت بغيرها لغتان بمعنى واحد وقرئ في الآية
بالهمزة وعدمها والعبارة تحتمل وجوها الاول تطلق من تشاء وتمسك من تشاء الثاني
تدعو من تشاء الى الفراش وترجي من تشاء ولا تدعوها الثالث تؤخر من تشاء ولا تقسم لهن وتؤوي
اليك من تشاء فتقسم لهن فارجا سودة وجويرية وميمونة وصفية وام حبيبة وكان يقسم لهن
بينهن ما شاء وآوى عائشة وحفصة وام سلمة وزينب فكان يقسم بينهن فاستدل به من
قال بعدم وجوب القسم عليه ان ذلك من خواصه انما كان يفعله من القسمة تفضلا منه لا
تحملا للعدل ولئلا ينسب اليه جور وهذا هو المشهور عند اصحابنا الرابع ان ذلك راجع الى الواهبات
اي ترجي من تشاء من الواهبات وتؤوي اليك من تشاء منهن قوله ومن ابتغيت ممن عزلت

اي المعزولات لك ان تؤويهن بعد ابتغائك اياهن وفي ايوائك لك ايضا ان ترجي

من تشاء منهن وتؤوي ولا جناح عليك في ذلك كله ذلك ادنى اشارت الى التخيير بين ايواء من

تشاء وتاخير من تشاء اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لان حكم كلهن متساويات

فيه ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن على

بعض علمن انه بحكم الله ليطمئن قلوبهن والمعزولات اليك فانهن ان

علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات ورجون انك ترجعهن اليك وباقي الآية ظاهرة لا يحل

لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان

الله على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا لك الآية وهو فتوى اصحابنا وقيل

بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول فلنسخها وان تقدمتا قراءة فانهما مسبوقتان نزولا

كآية العدة وانه ابيح له بعد ذلك تزويج ما شاء وروي عن عائشة انها قالت ما فارق

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى حل له ما اراد من النساء وقيل بعدم ذلك فانها باقية الحكم لاصالة عدم النسخ

ثم اختلف في تاويل من بعد على وجوه الاول من بعد التسع اللاتي كن عنده ومات عنهن وقد

تقدم سهامهن والتسع حقه كالاربع في حقنا الثاني من بعد النساء اللاتي ذكرت في الآية المتقدمة

وهي انا احللنا لك وهي ستة اجناس غير المملوكات فعلى هذا يباح له ما فوق التسع اذا

من كل جنس الثالث روي عن ص ع ان المراد بعد المحرمات في سورة النساء فعلى هذا يكون

يكون فيها شيء من خواصه وعلى الاول لا يجوز له طلاق واحدة منهن على التبدل بها
مات ومن في قوله من ازواج زايدة للاستغراق وقوله ولو اعجبك حسنهن اي ليس لك
ان تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان كان البدل احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن
وقيل انه استثناء لانه يتناول الازواج والاماء وعلى ما قلنا من راي اصحابنا انها منسوخة
كل هذه الوجوه لا فايدة فيها الا الوقوف عليها والرواية المذكورة عن ص ضعيفة لمخالفتها
الحكم المجمع عليه من جواز تبدله على نسائه وجواز تبدل امته بالطلاق والفسخ [illegible]
تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما
الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا
روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب زينب بنت جحش الاسدية وكانت امها اميمة بنت عبد
المطلب عمة رسول الله ص لزيد بن حارثة وعندها انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه لزيد
ابت وانكرت ذلك لعلو نسبها فنزلت وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها فدخل بها و
ساق اليها رسول الله عشرة دنانير وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا و
خمسين مدا من طعام وثلثين صاعا من تمر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله ص

كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطا عليه زيد اتى منزله ويسال عنه فابطا عليه يوما فاتى
رسول الله صلعم منزله فاذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع رسول الله صلعم
الباب فلما نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك الله احسن الخالقين ثم رجع فجاء زيد
فاخبرته زينب بما كان فقال لها لعلك وقعت في قلب رسول الله صلعم فهل لك ان اطلقك
حتى يتزوجك رسول الله فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى رسول الله
فقال ان زينب تتكبر علي وتوذيني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال صلعم امسك عليك
زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي انها لما اعتدت قال لزيد ما اجد احدا
في نفسي اوثق منك اخطب زينب لي قال فجئت اليها وهي تخمر عجينها فلما
رايتها عظمت في نفسي حتى ما استطعت ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله صلعم
ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري فان رسول الله يخطبك ففرحت
بذلك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت الى مسجدها فنزلت الآية
فزوجها رسول الله صلعم ودخل بها وما اولم على امراة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة
واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار اذا عرفت هذا فنقول اتق الله نهي تنزيه
لا تحريم لان الطلاق غير حرام بل مبغوض لله لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل معناه لا
تذمها بالكبر والاذى وجهات ثم اختلف في الذي اخفاه رسول الله صلعم على وجوه ا ان الله تعالى

تعالى كان اعلمه انها من نسائه وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد واراد طلاقها
قال له امسك عليك زوجك فقال له سبحانه لم تقول له امسك عليك زوجك وقد
اعلمت انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين ع وهذا مطابق الآية لانه تع
اعلم ان يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج فقال زوجناكها ولو كان غير ذلك
لابداه فعاتبه الله تع على ذلك ٢ ان الميل الطبيعي اليها وذلك لا توصف بالاباحة
والتحريم لكونه بغير اختيار لكنه ص كره اظهاره للناس لشناعته وربما كان المنافقون
يقولون انه عشق واذن الله في تزويجه بما عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ
الرسالة وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور ٣ انه اضمر ان طلقها
زيد ان يتزوجها من حيث انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه لئلا تضيعها
يفعل الرجل باقاربه ويكون جبرا لقلبها حيث زوجها لمولاه اولا مع كراهتها مع
انه قال امسك عليك ٤ انه كان يريد ان يجمعها مع مفارقة زيد ليكون مبطلا لسنة
الجاهلية في تنزيل الادعياء منزلة الابناء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة ان يطعنوا
عليه بانه تزوج امراة ابنه فانزل الله الآية كيلا يمتنع من فعل المباح مخافة الناس و
لذلك عقب الكلام بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله
وتخشى الناس اى تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه في

ايقاع اوامره الحقة قوله فلما قضى زيد الى آخره اى فرغ من ارادته لها واعطا شهوته

منها مقتضاها قوله وكان امر الله مفعولا اى ما اراد الله ان يكون من فعله لا بد ان

يقع لوجود الداعى وعدم الصادق بخلاف ما اراده الله من فعل غيره فانه قد وقد لا

اذا تقرر هذا فقد استفيد من هذه القصة احكام الاول ان التساوى فى النسب غير

شرط فى النكاح فان زينب كان اشرف من زيد ولهذا زوج رسول الله صلعم ضباعة

بنت الزبير ابن عمه بالمقداد ابن عمرو وهو عامى النسب ٢ ان وجوب الانفاق على

الزوجة وكيفية الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار وهو المقنعة والملحفة والازار و

يمكن ان يعنى السراويل وضم الادم الى القوت كضم التمر الى الطعام لان ذلك وقع

فى بيان الواجب فيكون واجبا ٣ وجوب مفارقة زوج المراة لها اذا رغب فيها

رسول الله صلعم ٤ عدم جواز الخطبة فى العدة لانه لما انقضت عدتها امر زيد بخطبتها

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقد

تقدم ٥ كون النكاح يقع بلفظ التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضى ٦ استحباب الوليمة

استحبابا عند الزفاف ولذلك قال صلعم لا وليمة الا فى خمس عرس او خرس او اعذار او

وكاز او ركاز والعرس النفاس والوكاز بناء الدار والركاز قدوم الحاج النوع

فى روافع النكاح وهو اقسام الاول الطلاق وفيه آيات الاولى يا ايها النبى اذا طلقتم

النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم للتطليق والاطلاق
بمعنى ازالة القيد وشرعا ازالة قيد النكاح فهو اما من قبيل التخصيص او النقل والاول اولى
لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ الصريح الدال على الجملة بالمواطاة لما تقدم
من قول ق ع وانما للحصر كقولك انت او هذه او فلانة طالق فخرج ما لا يكون فيه كناية
الكنايات كخلية وبرية وغيرهما وما يكون من لفظه لكن لا يدل بالمواطاة كقوله انت
طلاق او الطلاق او من المطلقات وغير ذلك من العبارات وللمخالفين هنا اقوال
ليس هذا موضع ذكرها اذا عرفت هذا فهنا احكام تتبعها فوايد ، قيل خص الخطاب بالنبي
صلى الله عليه وآله وعم الحكم لانه امام امته فنداؤه كندائهم وقيل لان الحكم يعمه وهم
تابعون له ؏ وقيل اذا طلقتم النساء ونحو ذلك من الوجوه ولا يلزم خروجه صلعم عن
الحكم على هذا الوجه لانه انما جعله الله امرا تنزيها له عن فعل المكروه بغير داع يدعو اليه فان
المطلق من غير داع مكروه لكونه خلاف النكاح المطلوب ولما رواه الثعلبي في تفسيره
عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي ص انه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان المطلق
يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبي ص انما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير

ما ناش فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم لا تطلقوا النساء الا من ريبة ان
الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حلف بالطلاق ولا استحلف
به الا منافق قوله فطلقوهن لعدتهن اي لوقت عدتهن فان اللام للتاقيت
وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر لان الاقراء هي الاطهار كما يجيء وهو مذهب
اصحابنا والشافعي لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعي وباقي الفقهاء
فعل حراما وصح طلاقه اما الحرمة فلان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده واما الصحة فلان
النهي لا يستلزم الفساد ونحن نمنع الثانية فلان النهي عن نفس الطلاق وقد تقدم ان
عند المحققين ان النهي عن الشي نفسه او جزءه او لازمه يستلزم الفساد وقال ابو حنيفة ان
الاقراء هو الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن او قبل عدتهن ثم ان هذا العموم
مخصوص بامرين احدهما غير المدخول بها وثانيهما الغائب عنها زوجها بعلم انتقالها
من طهر الى اخر او خرج عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فان هاتين يصح طلاقهما من غير
تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا وتظافر اخبارهم ويدل على الاولى آية الاحزاب وسيأتي
قوله واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها ثلثة اقراء وقيل عدوا الاوقات
الاقراء لتطلقوا للعدة فعلى الاول فايدة الامر بالاحصاء انهما يتعلق بها حقوق
النكاح اما للزوجة فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع اذا شاء مع تعليقها الا

الا مع خروجها وكذلك له منعها من الانزواج ايضا الحاق النسب لو اتت بولد يمكن الحاقه
به في العدة وتحريم الخطبة فيها بصريحا الى غير ذلك وعلى الثاني ففائدته العلم بزمان الطهر
مع اللام يعلم مع الضبط وقت حيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة فيقع فيه
الى غير ذلك وامر سبحانه تعالى بالتقوى في ضبط العدة بحيث لا يخالف في ذلك اوامره
ويحتمل تعلقه بما بعده اي بقوله لا تخرجوهن الآية انه ص لما ذكر سبحانه العدة ذكر
بعض احكامها وهي انه لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه والا
ضافته للاختصاص كقولك الجل الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم
يخرجها الزوج لقوله ولا يخرجن كل ذلك في عدة الطلاق الرجعي بخلاف البائن
فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك اتيانهن بالفاحشة مبينة فقيل
الزنا فيخرج لاقامة الحد عليها وعن قتادة هي البذاء على اهله واذاهم وشتمهم وعن
ابن عباس واتيان احدهما كالقول السيدين م الاخر وقيل ان كل معصية فهي فاحشة
فيحتمل كون الاستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثاني ان قوله لا
يخرجن للمبالغة في النهي اي ان خروجها فاحشة وفيه قوة لولا النقل ثم انه تع
بين ان تلك الاحكام المذكورة امور محدودة مقدرة واجبة الوقوع وانه من يتعداها
يستحق الذم والعقاب بقوله فقد ظلم نفسه وذلك ملزوم لهما قوله لعل الله يحدث

ذلك اي بعد الطلاق امرا هو الرغبة في المطلقة والرجوع عن عزمه الاول على المفارقة
فهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيوت وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق
الرجعي لا البائن ـ روى البخاري ومسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر وتحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
وروى البخاري عن سليمان بن حرب وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز وكلا
هما عن شعبة عن انس بن جرير وروى ابن سيرين قال امراته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلعم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء وفي هذه الرواية اشارة
الى انه يشترط الطهر في الطلاق وفي الاول اشارة ان لا يقربها فيه بجامع واحتج الفقهاء
من الجمهور علماء وقوع الطلاق في الحيض وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله
صلعم مره فليراجعها في الثاني وفي الاول امر ان يراجعها والمراجعة تدل على وقوع الطلاق
وفيه نظر فانه لا دلالة في ذلك لانه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا
ان يراد بالمراجعة التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا
وظن انه واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد الرجعة اللغوية

الاصطلاحية يعني بعد طلاق فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر المراد بالاجل هو العدة ومراده ببلوغه مقاربته ومشارفته لا بعقتضا
به لانقضائه والا لما كان للزوج رجوع فهنا احكام جواز الرجوع في العدة والية اشار
بقوله فامسكوهن بمعروف اي بحسن عشرة وانفاق مناسب وفي قوله او فارقوهن بمعروف
بان تتركوهن حتى يخرجن من العدة فتبين منكم لا بعدم معروف بان يراجعها ثم يطلقها
تطويلا للعدة وقصدا للمضارة ٣ قوله واشهدوا ذوي عدل منكم قيل هو راجع الى
الرجعة قال الشافعية وذلك على الوجوب وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام
في الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به
الرجعة لانه اقرب من الطلاق لانا نقول الا قرينة لو كانت من حجة لكان عوده الى الفراق
لكونه اقرب اولى ان قلت الفراق هنا ترك الرجعة وتلك التي لا يحتاج الى الاشهاد لكونه
اصلا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق قلت ان ما ذكرتم من اعتبار القرينة
فهو خروج عن دعوى كون القرب مرجحا ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار
بالقرينة فهي حاصلة في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد لاحتياج لجواز وقوع النزاع
في وقوعه وعدمه فيحتاج الى طريق في اثباته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره الا ما

اعتراف الزوجة فيجوز عدمه او يمينها فيجوز ايضاً عدم علمها او رد اليمين على الزوج فيجوز بموته

ويكون النزاع مع ورثته لا تبعد رجوعه الى الطلاق وان كان بعيداً مع وجود الا

وعدم الفصل بكلام اجنبي فان القضية واحدة مستبعد ونظيره في الكلام ان يقول الشخص

لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا او بع على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى

البائع وادي السلعة الى فلان واشهد عليه ذوي عدل في ان الاشهاد يعود الى ما

يحتاج اليه الاشهاد وهذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما معاً ان قلت عوده

اليهما يستلزم تساوي الطلاق والرجعة في وجوب الاشهاد واستحبابه وانتم لا تقولون

به بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجعة قلنا قد يكون من المجملات التي تبينها

العترة الطاهرة بتفصيل بان يكون المطلق الرجحان فمع قيد عدم جواز

الترك يكون في الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ثم انه تعالى امر باقامة الشهادة

لله للرغبة او الرهبة وخص المنتفع بذلك الامر هو المؤمن بالله واليوم الآخر

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم يستفيد منه

احكام ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة اقراء وهو ليس على عمومه بل هو مخصوص بالمدخول

بالدخول بهن لما يأتي من ان غير المدخول بها لا عدة عليها وكذا الآيسة والصغيرة وكذا
الحكم مختص بالحرة فان الامة عدتها قرآن اذا كانت مستقيمة الحيض ولما كان القرء مشتركا بين
الطهر والحيض لاطلاقه عليهما اما على الحيض فلقوله صلعم دعي الصلوة ايام اقرائك واما على الطهر
فلقول الاعشى وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة
مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا اختلف في المراد الطهر او الحيض فقال
اصحابنا والشافعية انه الطهر لوجوه الاول قوله فطلقوهن لعدتهن وقد تقدم ان الطلاق
المشروع لا يكون في الحيض قضية ابن عمر وتقدم ذكرها الثاني انه الطهر انه قال ثلثة قروء
والحاق التاء بالعدد يراد به المذكور والطهر مذكر والحيض مؤنثة وروى اصحابنا عن
زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأيي ان الاقراء هي الاطهار من
الحيضين وليس بالحيض فدخلت على ابي جعفر ع فحدثته بما قال فقال كذب لم يقل برأيه
وانما بلغه عن علي ع فقلت اصلحك الله اكان علي ع يقول ذلك قال نعم كان يقول انما
القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته فقلت اصلحك الله رجل طلق
امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه كان يقول هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من حيضة الثالثة فقال كذبوا وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله ع طلاق الامة

تطليقتان وعدتها حيضتان واصيب بانه غير معلوم الصحة انه يرجع الى المراة في طهرها وحيضها لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلولم يكن القول قولها لما حرم عليها كتمانه فقيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معاً وهو اولى لعموم اللفظ لهما والقول من ... فرض الله الى النساء ثلثة الحيض والحمل والطهر وانما لم يحل لهن كتمان ذلك لان فيه ابطال لحق الزوج ان الزوج احق بالرجعة مادامت في العدة لقوله وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق رجعيا للآية التي تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو المطلقات انه من صيغ العموم والامتناع في ذلك كما لو كرر الظاهر ثم خصصه وهل تخصيص العام بذلك خلاف وتحقيقه بالاصول قوله ان ارادوا اصلاحا ليس شرطاً للرجعة بل حضا للزوج على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضاهرة ان كل واحد من الزوجين حقا على الآخر لقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للماثلة للوجوب في الجنس فاما حق المراة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة ولا اضرارها واما حقه عليها فالطاعة وعدم التبرج وان لا يدخل فراشها غيره وتحفظ ماله ولا تحتال في اسقاطه روي ان امراة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما يطعم ويلبسها مما يلبس ... وعن ... قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها بشي الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت

كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمن حتى ترجع قالت من
اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال
لا ولا من كل مائة واحدة قالت والذي بعثك بالحق نبيا لا تملك رقبتي رجل ابدا وقال ع
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها قوله تعالى وللرجال عليهن
درجة اي زيادة في الحق وفضل فيهم لانهم شاركوهن في غاية النكاح ويختصون بزيادة
وجوب المعاشرة بالانفاق والرعاية وغير ذلك ثم استفيد من ذكر الحق انه يجب على
المرأة عقيب مراجعة الزوج الانقياد له والدخول في طاعته وذلك سبب ذكره هنا
ان قلت باجتماع الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة بمن عدا الحامل والا فلا يكون الآية
شاملة للحامل لانتفاء شرط حكمها وهو حصول القروء [illegible] واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا روي انه لما نزلت الآية السابقة في عدت ذوات
الاقراء قيل فما عدت اللائي لم يحضن فنزلت هذه الآية واختلف في اي شيء وقعت
الريبة فقيل كون انقطاع حيضهن لكبر او لعارض وقيل في حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن
وهذا القول موافق لمذهب اكثر الاصحاب كون الارتياب لما رواه جماعة منهم عبد

بن الحجاج عن ع ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها جماعة منهم عبد
الرحمن لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة فعلى هذا يكون العدة المذكورة اعني الاشهر الثلثة لمن هي في سن من
تحيض وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء كان في ذلك الا
نقطاع مع الشك في سنها اولا معه بل الشك في سبب الانقطاع وهو مشار اليه بقوله ان ارتبتم
اولا للشك بل مع القطع بالانقطاع و [crossed out] هو المشار اليه بقوله واللائي لم يحضن
فهذا يكون المراد بقوله تع واللائي يئسن اي حصل لهن صفة الاياس وهو انقطاع الحيض
مع الريبة او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر ولا يكون ح في الآية دليل على عدم العدة
على الآيسة والصغيرة ولا على وجودها نعم الحق ان لا عدة عليهما لان الغاية والحكمة في
تشريعها العلم باستبراء الرحم [crossed out] فيهما والثاني وهو قول اكثر المفسرين وبه
قال السيد المرتضى ره ان الارتياب في وجوب العدة لا في السن وان المراد باللا
ئي لم يحضن اي لم يبلغن سن المحيض عدتهن ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه و
رجح بوجهين الاول سبب النزول وهو ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا
من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت انتهى الخ

انه اراد ما ذكره الاصحاب من الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن لان المرجع في الحيض
اليهن والجواب عن الاول انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان
سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لان ابيا لم يشك في عدتهن بل جهلها وعن الثاني
انه انما اتى بالضمير المذكر لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ولان النساء يرجعن في تعريف احكامهن الى رجالهن او الى العلماء فكان الخطاب
لهم لا للنساء لانهن ياخذن الحكم مسلما قوله واولات الاحمال اجلهن اي آخر مدة
وضع الحمل قال ابن عباس والقصد [تغيير] المصدر وهو الاختلاف فيه في الطلاق وهل هو
كذلك في الوفاة بمعنى انه لو تقدم الوضع على اربعة اشهر وعشر لكون العدة منقضية
بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول علي ع وابن عباس وقال
الفقهاء الاربعة والاوزاعي بالاول محتجين بعموم الآية واحتج اصحابنا بدخولها
في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فقد دخلت تحت عامين
فلا وجه للجمع بينهما الا بالقول بابعد الاجلين من طريقة الاحتياط والاختصاص آية الوضع
بالمطلقات في لو سلم عمومها فهي مخصوصة باجماع الامامية لدخول المعصوم فيهم وقد
قال الجمهور آية الوضع عمومها بالذات [لانه جمع مضاف] والاخرى عمومها بالعرض وهو وقوعها تبعا
لعامه وهو الذين والمحافظة على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب لتفاد

لزم من ماء الميت الذي تعتد لاجله بخلاف آية ازواجا ولانها متاخرة نزولا فتعديها
تخصيص وتقديم ملك بناء العام على الخاص والاول ارجح الاتفاق عليه الجواب عن الاول بانه
لا فرق بينهما عند الاصوليين وعن الثاني بان العلة حاصلة على قولنا انه علي ان ايا منع
الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص والبناء معاً دليلان فلا فرق بينهما وهنا
فوايد يتضمن احكاما الاول انها تبين بالوضع بعد الطلاق ولو لحظة الثاني انه لا يشترط في
المحل التمامة فلو وضعت علقة بانت بها لو كانت حاملا باثنين فلو وضعت
واحدا بانت لكن لا تنكح حتى تضع الآخر الا ان يكون المنكح الزوج بعقد جديد ... ان
الوضع للحمل متساوي فيه الحرة والامة واما الاشهر فعدت الامة فيها النصف قوله
من تتق الله اي من الرجال والنساء في احكام العدت يسهل عليه اموره يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فيها فوايد ان النكاح لم يجي في القرآن الا
بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا ولانه لو استعمل في الوطي لكان تصريحا بكونه
حقيقة فيه لغة لا شرعا لان من داب القرآن التعبير عنه بالملامسة والمباشرة والمفضي ونحو
التغشي والاتيان والدخول والوطي والكل كناية وليس الصريح فيه لغة الا النيك ان المراد
بقوله من قبل ان تمسوهن اي تنكحوهن وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة مقامه في عدم

ثل

عدم اسقاط العدة واسقاط المهر جملة خلافا لابي حنيفة رح في قوله فما لكم عليهن من
عدة تنبيه على ان العدة حق الزوج ليكون له الرجوع فيها الا بعدها والزوجة
وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لان المنع من التزوج بغيره
لاجله لا لها قوله تعتدونها اي تعدونها بمعنى تستوفون عددها من عددت
له الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتاله ووزنته فاتزنه قوله ان الامر بالتمتيع اما
على الندب اذ لا متعة لغير المفوضة عند الاكثر او المراد به نصف المهر او المهر المقيد بعدم
العوض وليس المراد بالتسريح هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج من المنزل لعدم
وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان وكونه جميلا اي من غير اضرار والا خلال بحق والآية
صريحة في عدم الوجوب العدة على غير المدخول بها قوله والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف قوله يتربصن خبر الذين يتوفون مبتدأ و
يتربصن خبر عن مبتدأ محذوف تقديره ازواجهم يتربصن حذف لقرينة قوله و
يذرون ازواجا وتقدير الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ازواجهم يتربصن والمبتدأ الثاني مع خبره خبر المبتدأ الاول وقيل ان التقدير ازواج
الذين يتوفون فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان

كذلك لم يحتج الى قوله ويذرون ازواجا لان ذلك يعلم من تانيث العشر وتانيث
العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله
قط حتى انهم يقولون صمت عشرا ويدل عليه قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان
لبثتم الا يوما اذا عرفت هذا ففي الآية احكام انها ناسخة للآية التي بعدها
الترغيب وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك كان في اول الاسلام اعني عدة السنة والنفقة
والاسكان ثم نسخ وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي الاسكان ثبت لم ينسخ
قال ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها باق في الحامل وقال شاذ من فقهاء العامة وهو
ابو حنيفة انه ان اوصى للزوجة بشيء وانفق الورثة عليها فالحول وان لم يوص
او منع الورثة من الانفاق كان لها ان تتصرف في نفسها كيف شاءت بعد اربعة
اشهر وعشر او هذا القول ~~القول~~ الاجماع على بطلانها نعم تضمنت الآية الوصية
للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا باية الارث من الثمن او الربع
ولقوله صلعم لا وصية لوارث وعندنا الوصية جايزة لها وان كانت وارثة
لما مر من جواز الوصية للوارث انها عامة من المدخول بها وغيرها اليسيرة والعسيرة
والحامل والحائل لكن الحامل بالابعد من الاجلين كما تقدم وكذا حكمها ثابت في الامة

الدايم والمنقطع على الاقوى وهل حكمها ثابت في الامة كما في الحرة للاصحاب قولان
فبعض اجرى في الامة عمومها وهو قول الشافعي والاصم وبعض جعل عدتها النصف من
ذلك وهو الاقوى اما ام الولد بموت سيدها فحكم الامة غير ثابت فيها قطعا لكونها
حال الاعتداد حرة س ٣ هذه العدة ليس فيها اتفاق ولا اسكان فلها ان تبيت حيث
شاءت نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله صلعم لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهل
ذلك واجب في الامة قيل نعم لعموم الحديث وقيل لا لاصالة البراة والحديث لكرو
عن ق ع كما رواه زرارة الحرة تحد والامة لا تحد وعليه الفتوى ٤ العدة في الطلاق
مبداها وقوعه لانه السبب ولا يتاخر مسببه اما هذه فمبداها بلوغ خبر الموت وللغايب
بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق لانه تكليف يكفي في ثبوته الظن لكن لا ينكح حتى يثبت الموت
بشاهدين عدلين او بالشياع ٥ علل بعضهم التقدير باربعة اشهر وعشر بان الجنين
في غاية الامر يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ٦ قوله اذا
بلغن اجلهن اي انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن من التعرض للازواج وعدم
الحداد وغير ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف اي الوجه الذي لا ينكره العقل ولا الشرع

انقضى

ودلّ بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلاف المعروف ثم الطلاق مرّتان

فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال الشافعي المراد ان التطليق الرجعي اثنان

لما روي انه صلعم سُئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وقال اصحابنا

وللحنيفة المراد التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق كقوله ثم ارجع البصر كرّتين

اي كرة بعد كرة ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين الطلقتين او الثلث

بدعة واحتج اصحابنا بعد اخبارهم التي رووها عن اهل البيت عم بما روي في حديث ابن

العمر ان رسول صلعم قال انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة

وبان هذا الكلام اعني الطلاق مرتان ليس اخبارًا والا لزم الكذب فيكون بمعنى الامر اي

ليكن الطلاق مرتين ومثل قوله تعالى ومن دخله كان آمنًا اي يجب ان يؤمنوه ثم

ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلث المرسلة او الثنتين المرسلين وان ذلك بدعة اختلفوا

في انه هل يقع واحدة بجملة انت طالق ويلغوا الضميمة والتفسير ام لا يقع شيء قال جماعة

بالاول وهو الحق لان قصد الكل قصد لكل واحد من اجزائه فالواحدة اذن مقصودة

صادرة من اهلها في محلها فيكون واقعة وهو المطلوب احتج جماعة بالثاني للنهي

عن الجملة فيكون فاسدة قلت النهي عن الجملة ليس نهيا عن كل فرد وقد تحقق في الاصول

فايدة قوله الطلاق مرتان يدل على شرعية الرجعة لان الطلاق المطلق غير مقصور عقلا

ثنتين

عقلا لانه ازالة قيد النكاح ولا نكاح هنا وهو مثل الامر بالعتق المتوقف على الملك فهو
من باب دلالة الاقتضا قوله فامساك بمعروف اى على وجه سائغ وهو كناية عن ردها
الى النكاح اما بالرجعة ان كانت العدة باقية او باستئناف العقد ان انقضت
واختلف فى معنى التسريح بالاحسان فقيل هو الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله
صلعم وقال السدى والضحاك هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروى
عن ق و ص عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بالتسريح
فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون هذه اشارة
الى الطلقة الثالثة وبه قال ق و ص عليهما السلام والسدى والضحاك و النظام
وقال مجاهد هو تفسير قوله وتسريح باحسان فان ذلك عنده هو الثالثة وبه
قال الطبرى والحق الاول اذا تقرر هذا فنقول الكلام الاول مدلول الاية انه اذا
طلقها الزوج عقيب الطلقتين الاولين والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص بما عدا طلاق
العدة فان ذلك محرم فى التاسعة ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول
بها على الشرائط ثم يراجعها فى العدة ويطاها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما

يفعل اولاً ثم طلقها ثالثه فاذا فعل ذلك ثلثه ادوار حرمت عليه عندهما
يشترط في الزوج الثاني شروط ؛ الاول ان يطأها بالعقد الدائم فلو وطي با
او بالملك او بالتحليل لم يفد اباحة ؛ ان العقد بمجرده غير كاف عن الوطي
لزوجة رفاعة لما حللها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاء فقالت ان له هدبة
الثوب فقال صلعم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
والاية مطلقة قيدتها الشريعة واقتصر ابن المسيب على مجرد العقد عملاً باطلاقه
الاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا بالاصابة ويكون العقد مستفاداً من لفظ
الزوج ؛ ان يطأها وهو بالغ فلو وطي صبيا او حال ارتداده لم يحلل الوطي
وهو مستفاد من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة و
من دونه فرع ان الاول الوطي حراماً بعد عقد صحيح كالوطي صائماً او مع الحيض
ام لا اشكال من انه منهي عنه فلا يكون مأموراً به ومن صدق الوطي بعقد صحيح
اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطي في لا يحلل وان اوجب العدة وكل المهر
النكاح المعقود بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحها ثم يطأها فتحل على الزوج الا
فالاكثر على انه فاسد وجوزه ابو حنيفة مع كراهة وعنه ايضا ان اضمر التحليل ولم
فلا كراهة ؛ قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوجة

الزوج والزوجة الاول ان يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لانه نسبه اليهما فكان مشروطا
برضاهما فيكون عقدا اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها قوله ان ظنّا اي ترجح عندهما
بقراين الاحوال وما يظهر من اخلاقهما انهما يقيمان حدود الله في حقوق الزوجية و
ذلك ليس بشرط في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين والظنّ هنا على حقيقته وهو الاعتقاد
الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة الا لله واعلم انه لا يستفاد من قوله فان
طلقها اشتراط كون عقد المحلل دائما لا منقطعا ولا بشبهة لعدم دخول الطلاق فيهما نعم
الحكم بها انها تحرم في الثالثة ان التحليل مختص بالحرة اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان
فيفتقر الى المحلل سواء كان زوجها حرا او عبدا والعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان
اهل البيت عليهم السلام لا غير واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الشيء
هو الوصول اليه وقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة
كلها ولمنتهاها وغايتها والمعنى في الآية اذا قاربن انتهاء العدة لان بعد انتهائها
لا امساك فامسكوهن اي ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن الى النكاح او سرحوهن
اي ابقوهن على حكم العدة ولكن الامران بالمعروف اي على وجه لا ضرار فيه ولا مخالفة
لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده للاهتمام به قوله ولا تمسكوهن ضرارا اي

لا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كالتقصير في النفقة او المسكن او لتطويل المدة في حبالكم
ويكون ذلك مكروها لها فقوله لتعتدوا اي لتظلموهن بالتطويل عندكم او بالالجاء
الى الافتداء او بالمهر واللام متعلقة بالضرار اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك اي الامساك
للضرار فقد ظلم نفسه بايقاعها في الاثم واستحقاق العقاب واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ
به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون
البلوغ هنا هو الوصول الى الشيء تاما والاجل هو المدة فقد دل سياق الكلامين على افتراق
البلوغين والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت بيضها
فلم يخرج قيل نزلت هذه للاولياء لما روي ان معقل بن يسار حبس اخته ان ترجع الى
زوجها بعد طلاقه لها نزلت على ثبوت الولاية على المراة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت
لم يكن لعضل الولي معنى [illegible] رضاه المعصر وقال الراوندي ان الخطاب للازواج لقوله
واذا طلقتم النساء فلا ولاية لاولاية عندنا على البالغة الرشيدة ولاسناد النكاح اليهن في
قوله ان ينكحن فعلى هذا يكون المعنى لا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الاجل
لا للرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج وهذا آخر كلامه وفيه نظر من وجوه ١
ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادته تاكيدا والتاسيس اولى ٢ ان بلوغ الشيء

قال السدي نزلت في جابر
بن عبد الله عضل بنت عم له
استدل الشافعي بذلك

الشيء هو ادراكه تمامه والاجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر
من غير ضرورة ولما يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة لان ذلك لدليل وهو الامر
بالامساك ٣ ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع
النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز توجه النهي الى المنع من الحرام والباطل لان العضل على ما
ذكر يستلزم اضمار المراجعة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن الاولى ان يكون الخطاب
للمطلقين ويكون العضل للمنع لا للمراجعة في العدة بل تعديا وظلما ويكون ذلك
بعد انقضاء العدة وتسميتهم خاطبات ازواجا تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه على جهة المجاز ثم
قال الراوندي ويجوز ان يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج دون
ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والضيق وقال هذا الوجه حسن قلت فلا يكون
الخطاب ح للاولياء ولا للازواج لاطلاق كلامه ولكن ما قلناه لقوله اذا طلقتم النساء
اولى قوله ذلك اي الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم
كقوله هدى للمتقين وقوله ذلكم اي عملكم بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اي انفع واطهر لنفوسكم من
دنس الآثام [illegible] وفيها آية واحدة وهي قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك

هم الظالمون الخطاب للازواج جملة ثم ثناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد بما آتيتموهن
المهور والضمير في ان خفتم للحكام لانهم الآمرون بذلك روي ان جميلة بنت عبد الله
بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله ص
فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شيء والله ما اعيب عليه في دين
ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل
في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية وكان
قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد علي الحديقة فقال ما تقولين
قالت نعم وازيده قال لا حديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها
فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام اذا عرفت هذا فهنا فوايد
دلت الآية الكريمة على عدم جواز اخذ شيء مما امهر به النساء الا في صورة الافتداء وهو
ان تكره المراة الرجل فتبذل له صداقها او غيره او الصداق مع غيره ليخلعها او يطلقها
بذلك فيجب على الزوج على الفور الى مطلوبها وسمي خلعا ايضا لان المراة كاللباس لقوله تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن ففارقها كخلع اللباس ٢ اذا كانت الكراهية من الزوجة
تسمى خلعا وان كانت منهما معا تسمى مبارات ويختلف حكمهما بوجوه ١ ما ذكر من اختصاص
الكراهية بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث قيس والمبارات الكراهية منهما كما دل عليه الخبر

ظاهر الآية ٢ ان المبارات لابد فيهما من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف
اجود القولين الاتباع احتياطاً ٣ لا يجوز في المبارات اخذ الزايد عما دفع بخلاف الخلع
فان اكثر الفقهاء على جواز اخذ الزايد فيه وكرهه ابو حنيفة وابن المسيب قال لا يجوز الا بالكل
الا الكل ولا الزايد وكانه نظر الى قوله مما اتيتموهن ومن هنا يحتمل التبعيض في قوله صلعم
في حديث ثابت لا صديقته فقط لا منع الزايد لانه حكاية حال مطلوب وجها فانه لم
يطلب سوى الحديقة ٤ الطلاق يقع بالفدية ويفيد فائدة الخلع والمبارات وحكمهما
في اخذ الزايد وعدمه يشترط فيهما شرايط الطلاق من غير فرق قيل يجب الخلع اذا
قالت لا ادخل عليك من تكره او لا اوطان فراشك من تكره والحق عدمه بل يستحب
ذلك استحبابا موكدا لمكان الحمية والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب
الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يصح للزوج الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة في
البدل والعدة باقية فللزوج ح ان يرجع ٧ يرد على قوله تعالى فلا جناح عليهما سوال وهو ان
المراة تعطي ما هو لها فاي جناح عليها في ذلك حتى ينهى عنها واصيب بوجوه احدها
المراد نفي ... لو خص الرجل بالبدل لاوهم انها عاصية وان كانت الفدية له جايز
فبين الاذن لهما لئلا تتوهم ذلك كالرجل المحرم على الاخذ والمعطي ٢ جواب القرآن كقوله
تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في الاخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز الاتباع لما له

الراي عندي ايضا الذي يليق عندي هنا ان المبيح للخلع هو ما لولاه لكانت المراة به عاصية فيه
مشتركا في ان لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي ما نفى عن الزوج فيه الاثم عن نفسه
فاشتركت فيه لانها اذا اعطت ما يطرح الاثم احتاج به الى مثل ذلك اي انها انفقت
عن نفسها الاثم بان افتدت لانها لو اقامت على النشوز والاصرار لاثمت وكان
عليها جناح في النشوز فمرخصت عنه بالافتداء ا ه ما خطر لهذا الضعيف في هوانه لما كان
كان النكاح مرغبا فيه مندوبا بل ربما ال الوجوب بسبب ما يرى في رفعه على حد الخطبة والجماع فالمراة
لما نزلت الفدية ورغبت في فراقها فقد شاركته في ازالة ذلك الفضل المرغب فيه المندوب
اليه بل ربما الجائية الى ذلك باظهار كراهتها فنفي عنهما الجناح الموضع الافتداء ا ه لا يحل
للزوج اخذ الفدية لو كان هو سببا لكراهتها له بان يكرها بالتقصير في حقوقها ليحملها على
كراهتها له فتبذل الفدية واستفيد من قوله فيما افتدت به انه لا يقع ذلك من الصبي
وانه لا بد فيه من المعلومية لمقتضى عقود المعاوضات العلم بالعوضين وان يكون مملوكا له
ايضا لعدم جواز التصرف في ملك الغير وتتبع هذا الباب بهذه الآية وهي يا ايها الذين
امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة اشتملت هذه الآية على احكام ثلثة الاول النهي عن امساك
الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضارة بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون

تكون كرها منصوبا على الحال اي وهن كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال وقيل كان
الرجل اذا مات وله قريب من ابن او اخ او حميم عن امرأة القى ثوبه عليها وقال انا
احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي تأخذوهن على سبيل الارث
كما يحاز المواريث وهن كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح او مكرهات على قراءة كرها
بالضم فعلى الاول المورث مالها وعلى الثاني نفسها وقيل الخطاب للاولياء والاقربا
لانهم ٢ قوله ولا تعضلوهن
اي لا تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل مضارة لتفتدي بنفسها منه بالمهر او بعضه وظاهر
ها يدل على قول ابن المسيب انها مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها فقيل الفاحشة
الزنا وقيل هو سوء العشرة والشكاسة في الخلق وايذاء الزوج والاصح الاول فاذا تبين ذلك
فيها شرعا جاز حبسها وحصرها لتفتدي بنفسها وقيل نسخ ذلك بوجوب الحد وبه قال
قتادة [illegible] الظهار وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة ابدا او منقطعا على قول بظهر امه
او احدى المحرمات نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقا في الجاهلية
فجاء الاسلام بتحريمه لكن مع ترتب الاحكام عليه كما يجيء ونزلت فيه آيات اربع هي في
اول سورة المجادلة بكسر الدال او فتحها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن